

تراث من طلاب

معهد المبرات

فلاح جمع فتاوى العلماء الثقات

صلاة العید
والاحرام المتعمقة بها

جمع بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن محمد بن بازمول

- حفظه الله تعالى -



البنت الثالث

صلاة الميت والأحكام المتعلقة بها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلَّ
مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ

أَمَّا بَعْدُ:

بيان الأعياد المشروعة في الإسلام

السؤال :

– ما هي الأعياد المشروعة في الإسلام ؟

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى : الأعياد ثلاثة:

أ– الفطر: ومناسبته اختتام صيام رمضان.

ب– الأضحى: ومناسبته اختتام عشر ذي الحجة.

ج– الجمعة: وهو عيد الأسبوع ومناسبته اختتام الأسبوع ولا يحتفل بما سواها⁽¹⁾

أظهار الميت وسننه العامة

السؤال :

– ما هي أحكام العيد، وما هي السنن التي فيه ؟

الإجابة :

جعل الله في العيد أحكاماً متعددة، منها :

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى (16 / 191) الشيخ محمد بن صالح العثيمين

أولاً : استحباب التكبير في ليلة العيد من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى حضور الإمام للصلاة، وصيغة التكبير: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد). أو يكبر ثلاثاً فيقول:

(الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

وكل ذلك جائز وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا الذكر في الأسواق والمساجد والبيوت، ولا ترفع النساء أصواتهن بذلك.

ثانياً : أن يأكل تمراتٍ وتراً قبل الخروج للعيد؛ لأن النبي - ﷺ - كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ وتراً، ويقتصر على وتر كما فعل النبي - ﷺ -

ثالثاً : يلبس أحسن ثيابه، وهذا للرجال، أما النساء فلا تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد؛ لقول النبي ﷺ: "وليخرجن تفلات" أي في ثياب عادية ليست ثياب تبرج، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة.

رابعاً : استحباب بعض العلماء أن يغتسل الإنسان لصلاة العيد؛ لأن ذلك مروى عن بعض السلف، والغسل للعيد مستحب، كما شرع للجمعة لاجتماع الناس، ولو اغتسل الإنسان لكان ذلك جيداً

خامساً : صلاة العيد. وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها صلاة العيد، ومنهم من قال: هي سنة. ومنهم من قال: فرض كفاية. وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم، واستدلوا بأن النبي - ﷺ - أمر حتى ذوات الخدور والعواتق ومن لا عادة لهن بالخروج أن يحضرن مصلى

العيد، إلا أن الحيض يعتزلن المصلى، لأن الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد، وإن كان يجوز أن تمر بالمسجد لكن لا تمكث فيه.

والذي يترجح لي من الأدلة أنها فرض عين، وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .، وإذا فاتت الإنسان سقطت لأنها كالجمعة، والجمعة إذا فاتت الإنسان سقطت، ولو أن الوقت وقت جمعة لقلنا لمن فاتته الجمعة لا تصلّ الظهر، لكن لما فاتته الجمعة وجبت صلاة الظهر؛ لأنه وقت الظهر، أما صلاة العيد فليس لها صلاة مفروضة غير صلاة العيد وقد فاتت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن قضاؤها، فإذا أتيت صلاة العيد والإمام يخطب، تصلي العيد على الصفة التي صلاها الإمام.

ويقرأ الإمام في الركعة الأولى : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) ، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٢) ، أو يقرأ سورة ﴿ق﴾ (٣) في الأولى، وسورة القمر في الثانية، وكلاهما صح به الحديث عن رسول الله ﷺ.

سائلاً : إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد، فتقام صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجمعة، كما يدل عليه ظاهر حديث النعمان بن بشير الذي رواه مسلم في صحيحه، ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة، ومن شاء فليصل ظهراً .

(٢) سورة الأعلى(١)

(٣) سورة الغاشية (١)

(٤) سورة ق (١)

سابقاً : ومن أحكام صلاة العيد أنه عند كثير من أهل العلم أن الإنسان إذا جاء إلى مصلى العيد قبل حضور الإمام فإنه يجلس ولا يصلي ركعتين؛ لأن النبي - ﷺ - صلى العيد ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن مصلى العيد مسجد، بدليل منع الحيض منه، فثبت له حكم المسجد، فدل على أنه مسجد، وإلا لما ثبتت له أحكام المسجد، وعلى هذا فيدخل في عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**). وأما عدم صلاته ﷺ قبلها وبعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلاة العيد .

إثارة : يثبت لمصلى العيد تحية المسجد كما ثبت لسائر المساجد، ولأننا لو أخذنا من الحديث أن مسجد العيد ليس له تحية لقلنا: ليس لمسجد الجمعة تحية؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا حضر مسجد الجمعة يخطب ثم يصلي ركعتين، ثم ينصرف ويصلي راتبة الجمعة في بيته، فلم يصل قبلها ولا بعدها .

والذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلى فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضنا على بعض في هذه المسألة؛ لأنها مسألة خلافية، ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحاً كل الوضوح، فمن صلى لا ننكر عليه، ومن جلس لا ننكر عليه .

ثامناً : من أحكام يوم العيد . عيد الفطر . أنه تفرض فيه زكاة الفطر، فقد أمر النبي - ﷺ - أن تخرج قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البخاري : (**وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين**)، وإذا أخرجها بعد صلاة العيد فلا تجزئه عن صدقة الفطر لحديث ابن عباس: "من أداها قبل الصلاة فهي

زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، فيحرم على الإنسان أن يؤخر زكاة الفطر عن صلاة العيد، فإن أخرها بلا عذر فهي زكاة غير مقبولة، وإن كان بعذر كمن في السفر وليس عنده ما يخرج به أو من يخرج إليه، أو من اعتمد على أهله أن يخرجوها واعتمدوا هم عليه، فذلك يخرجها متى تيسر له ذلك، وإن كان بعد الصلاة ولا إثم عليه؛ لأنه معذور .

تاسماً : يُهنئ الناس بعضهم بعضاً، ولكن يحدث من المحظورات في ذلك ما يحدث من كثير من الناس، حيث يدخل الرجال البيوت يصفحون النساء سافرات بدون وجود محارم. وهذه منكرات بعضها فوق بعض .

ونجد بعض الناس ينفرون ممن يمتنع عن مصافحة من ليست محرماً له، وهم الظالمون وليس هو الظالم، والقطيعة منهم وليست منه، ولكن يجب عليه أن يبين لهم ويرشدهم إلى سؤال الثقات من أهل العلم للتثبت، ويرشدهم أن لا يغضبوا لمجرد اتباع عادات الآباء والأجداد؛ لأنها لا تحرم حلالاً، ولا تحلل حراماً، ويبين لهم أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا كمن حكى الله قولهم: ﴿ **وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذيرٍ إلا قال مترفوهاً إنا وجدنا آباءنا على أمةٍ وإنا على آثارهم مقتدون** ﴾ (23) ﴿⁵

ويعتاد بعض الناس الخروج إلى المقابر يوم العيد يهتنون أصحاب القبور، وليس أصحاب القبور في حاجة لتهنئة، فهم ما صاموا ولا قاموا.

وزيارة المقبرة لا تختص بيوم العيد، أو الجمعة، أو أي يوم، وقد ثبت أن النبي - ﷺ - زار المقبرة في الليل، كما في حديث عائشة عند مسلم. وقال النبي - ﷺ - : **(زوروا القبور فإنها تذكركم** "الآخرة)

(⁵ سورة الزخرف (23)

ولو قيدها البعض بمن قسى قلبه لم يكن بعيداً، لأن الرسول -ﷺ- عجل الأمر بالزيارة بأنها تذكرة الآخرة، فكلما ابتعدنا عن الآخرة ذهبنا إلى المقابر، لكن لم أعلم من قال بهذا من أهل العلم، ولو قيل لكان له وجه

وزيارة القبور من العبادات، والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع في ستة أمور منها الزمن، ولم يخصص النبي -ﷺ- يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخصص بها.

هاشماً: ومما يفعل يوم العيد معانقة الرجال بعضهم لبعض، وهذا لا حرج فيه، وتقبيل النساء من المحارم لا بأس به، ولكن العلماء كرهوه إلا في الأم فيقبل الرجل رأسها أو جبهتها وكذلك البنت، وغيرهما من المحارم يبعد عن تقبيل الحدين، فذلك أسلم

الخاصة مشر: ويشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر اقتداء برسول الله -ﷺ-، ولا تسن هذه السنة في غيرها من الصلوات، لا الجمعة ولا غيرها، بل تختص بالعيد، وبعض العلماء يرى أن ذلك مشروع في صلاة الجمعة، لكن القاعدة: "أن كل فعل وجد سببه في عهد النبي -ﷺ- ولم يفعله فاتخاذة عبادة يكون بدعة من البدع"⁶

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

أولاً: الاستعداد لصلاة العيد بالاعتسال وجميل الثياب

⁶ (المصدر: مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد السادس عشر - باب صلاة العيدين

فقد أخرج مالك في موطنه عن نافع: (أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى)⁷ قال ابن القيم : (ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه)⁸ . وثبت عنه أيضاً لبس أحسن الثياب للعيدين .

قال ابن حجر: (روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين)⁹ و بهذين الأثرين وغيرهما أخذ كثير من أهل العلم استحباب الاغتسال والتجمل للعيدين .

ثانياً : يُسَنُّ قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر أن يأكل تمرات وتراً .

ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، يقطعها على وتر؛ لحديث أنس قال: (كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً)¹⁰

ثالثاً : يسن التكبير والجهر به - ويُسر به النساء - يوم العيد من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي

لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : (أن رسول الله كان يكبر يوم الفطر من حيث يخرج من بيته حتى يأتي المصلي)¹¹ وعن نافع: (أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي، ثم يكبر حتى يأتي الإمام، فيكبر بتكبيره)¹²

(7) [إسناد صحيح].

(8) [زاد المعاد 442/1]

(9) [فتح الباري 51/2]

(10) [أخرجه البخاري]

(11) [حديث صحيح بشواهده].

(12) [أخرجه الدار قطني وغيره بإسناد صحيح]

تنبيه :

التكبير الجماعي بصوت واحد بدعة لم تثبت عن النبي ولا عن أصحابه، والصواب أن يكبر كل واحد بصوت منفرد

مابهاً : يسن أن يخرج إلى الصلاة ماشياً

لحديث علي قال: (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وألا يركب إلا من عذر¹³

عالمساً : يسن إذا ذهب إلى الصلاة من طريق أن يرجع من طريق آخر

لحديث جابر قال: (كان النبي إذا كان يوم عيد خالف الطريق)¹⁴

سامساً : تشرع صلاة العيد بعد طلوع الشمس وارتفاعها بلا أذان ولا إقامة .

وهي ركعتان يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات. ويسن أن يقرأ الإمام فيهما جهرًا سورة (الأعلى) و (الغاشية) أو سورة (ق) و (القمر). وتكون الخطبة بعد الصلاة، ويتأكد خروج النساء إليها، ومن الأدلة على ذلك

1- / عن عائشة - رضي الله عنها - : (أن رسول الله - ﷺ - كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً)¹⁵

¹³ [صحيح سنن الترمذي]

¹⁴ [أخرجه البخاري]

¹⁵ [صحيح سنن أبي داود]

2- / وعن النعمان بن بشير أن رسول الله كان يقرأ في العيدين ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (1) 16 و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (1) 17 18

3 - / وعن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما ب ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ (1) 19 ، ﴿ افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ (1) 20 (21

4- / وعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت : أمرنا أن نخرج ، فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور - أي المرأة التي لم تتزوج - فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم (22

5- / وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله وأبي بكر وعمر عثمان، فكلهم يصلونها قبل الخطبة (23

6 - / وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى العيد بلا أذان ولا إقامة (24

سابقاً : إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، فمن صلى العيد لم تجب عليه صلاة الجمعة .

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله قال : (اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إنشاء الله) (25

16 (سورة الأعلى (1)

17 (سورة الغاشية(1)

18 (صحيح سنن ابن ماجة [

19 (سورة ق (1)

20 (سورة القمر (1)

21 (رواه مسلم [

22 (أخرجه البخاري ومسلم [

23 (أخرجه مسلم [

24 (صحيح سنن أبي داود [

25 (صحيح سنن أبي داود [

ثامناً : من فاتته صلاة العيد مع المسلمين يشع له قضاؤها على صفتها .

وإذا لم يعلم الناس بيوم العيد إلا بعد الزوال صلوا جميعاً من الغد؛ لحديث أبي عمير ابن أنس -رحمه الله -عن عمومة له من أصحاب النبي : (أن ركباً جاءوا إلى النبي يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم) (26

تاسماً : ولا بأس بالمعايدة وأن يقول الناس: (تقبل الله منا ومنكم)

قال ابن الترمذاني: (في هذا الباب حديث جيد... وهو حديث مُجَدَّ من زياد قال: كنت مع أبي أمامه الباهلي وغيره من أصحاب النبي، فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك). قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد (27

هاشماً : يوم العيد يوم فرح وسعة

فعن أنس قال: قدم رسول الله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومان؟" قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله: (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر) (28

ثاني عشر : احذر أخي المسلم الوقوع في المخالفات الشرعية

والتي يقع فيها بعض الناس من أخذ الزينة المحرمة كالإسبال، وحلق اللحية، والاحتفال المحرم من سماع الغناء، والنظر المحرم، وتبرج النساء واختلاطهن بالرجال. واحذر أيها الأب الغيور من الذهاب بأسرتك إلى الملاهي المختلطة، والشواطئ والمنتزهات التي تظهر فيها المنكرات (29

²⁶ (أخرجه أصحاب السنن وصححه البيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم [

²⁷ [الجواهر النقي 320/3]

²⁸ [صحيح سنن أبي داود]

في بيان حكم صلاة العيد للرجال

السؤال :

- ما حكم صلاة العيد للرجال ؟

الجواب :

1- قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الذي يظهر أن صلاة العيد فرض عين (30

2- قول الشيخ عبد العزيز بن باز:

أ- صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم.

ب- وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين وهذا القول أظهر في الأدلة و أقرب إلى الصواب (31

3- اللجنة الدائمة:

صلاة العيدين الفطر والأضحى كل منهما فرض كفاية، وقال بعض أهل العلم: أنهما فرض عين كالجمعة؛ فلا ينبغي للمؤمن تركها (32

²⁹ المصدر: منقول من مقال بعنوان أحكام صلاة العيد الشيخ صالح الفوزان حفظه الله

³⁰ المصدر: (مجموع الفتاوى [16/214])

³¹ المصدر: (مجموع الفتاوى [13/7])

في بيان حكم صلاة العيد للنساء

1- الشيخ عبد العزيز بن باز

قال ابن باز: يسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب³²

2- الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

وقال ابن عثيمين: الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد يشهدن الخير ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات غير متبرجات ولا متطيبات فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتن³³.

3- اللجنة الدائمة :

خروج النساء لصلاة العيدين سنة مؤكدة، لكن بشرط أن يخرجن متسترات لا متبرجات³⁴

4- الشيخ محمد علي فركوس

السؤال :

- هل يجب على النساء حضور صلاة العيد ؟ أفيدونا بآراء الله فيكم ؟

الجواب :

³² (اللجنة الدائمة [8/284])

³³ (مجموع الفتاوى [13/7])

³⁴ (مجموع الفتاوى [16/211])

³⁵ (اللجنة الدائمة [8/278])

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالأصل أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، فما ثبت للرجل ثبت للمرأة إلا ما استثناه الدليل، لكن الدليل جاء مؤكداً لهذا الأصل حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج لصلاة العيد في المصلّى حتى ذوات الخدور والحیض، وأمرهن أن يعتزلن المصلّى، بل وأمر من لا جلباب لها أن تلبسها أختها من جلبابها، كما ثبت ذلك في حديث أم عطية - رضي الله عنها - (٣٦)

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) (٣٧)

وصلاة العيد مُسْقِطَةٌ لِلْجُمُعَةِ إِذَا اتَّفَقْنَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وما ليس بواجبٍ لا يُسْقِطُ ما كان واجباً، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالجمعة وأذن لهنَّ فيها وقال: (صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي دُورِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ) (٣٨)

في حين أمرهنَّ بشهود صلاة العيد، ومما يؤكد هذا الحكم في وجوب خروج النساء إلى مصلّى العيد ما أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما عن أخت عبد الله بن رَوَاحَةَ الأنصاري عن رسول الله صلَّى

³⁶ (أخرجه البخاري في «الصلاة» باب وجوب الصلاة في الثياب (٣٥١)، ومسلم في «صلاة العيدين» (٨٩٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.)

³⁷ (أخرجه البخاري في «العيدين» باب خروج الصبيان إلى المصلّى (٩٧٥)، ومسلم في «صلاة العيدين» (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.)

³⁸ (أخرجه البيهقي (٥٣٧١) من حديث أم حميد رضي الله عنها. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٤٤).)

الله عليه وسلّم أنه قال: (وَجِبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ)³⁹. يعني: في العيدين .، وهو مذهب أبي بكرٍ وعليٍّ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما على ما حكاه القاضي عياضٌ ورواه ابنُ أبي شيبة⁴⁰.

والأحاديثُ القاضيةُ بخروج النساء في العيدينِ إلى المصلّى مُطلّقةٌ لم تُفرّق بين البكرِ والثيبِ والشابةِ والعجوزِ والحائضِ وغيرها ما لم يكن لها عُذْرٌ، وإذا خرجتْ إلى المصلّى فإنها تلتزم بأداب الخروج من تركِ التطيّبِ والتزيّنِ وأن تكون في غاية التسترِ.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا⁴¹

بيان من يسن له الخروج لصلاة العيد

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان :

السؤال :

—من يسن له الخروج لصلاة العيد؟

³⁹ أخرجه أحمد (٢٧٠١٤)، والبيهقي (٦٢٤٣). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٥٠): «وقد ورد هذا مرفوعًا بإسنادٍ لا بأس به»، وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٠٥).

⁴⁰ (٥٧٨٥، ٥٧٨٦، ٥٧٨٧).

⁴¹ الفتوى رقم: ٦٣٣ الصنف: فتاوى الصلاة - العيد الرابط: <http://ferkous.com/home/?q=fatwa-633>

الجواب :

وقد أمر النبي - ﷺ - بما حتى النساء، فيُسن للمرأة حضورها غير متطيبة ولا لابسة لثياب زينة أو شهرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "وليخرجن تفلات، ويعتزلن الرجال، ويعتزل الحيض المصلي" قالت أم عطية - رضي الله عنها -: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته والخروج لصلاة العيد وأداء صلاة العيد على هذا النمط المشهود من الجميع فيه إظهار لشعار الإسلام، فهي من أعلام الدين الظاهرة، وأول صلاة صلاها النبي ﷺ للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من الهجرة، ولم يزل ﷺ يواظب عليها حتى فارق الدنيا صلوات الله وسلامه عليه، واستمر عليها المسلمون خلفا عن سلف، فلو تركها أهل بلد مع استكمال شروطها فيهم، قاتلهم الإمام؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة؛ كالأذان⁴²)

في بيان وقت صلاة العيد

1- / الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

يبدأ وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح ؛ لأنه الوقت الذي كان النبي - ﷺ - يصلها فيه ؛ ويمد وقتها إلى الزوال فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال؛ صلوا من الغد قضاء ؛ لما روي أبو عمير بن أنس ؛ عن عمومة له من الأنصار ؛ قالوا " غم علينا هلال

⁴² (المصدر: الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان

شوال ؛ فأصبحنا صياما ؛ فجاء ركب في آخر النهار ؛ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس؛ فأمر النبي -ﷺ- الناس - أن يفطروا من يومهم ؛ وأن يخرجوا غدا لعيدهم". رواه أحمد ؛ وأبو داود ؛ والدارقطني وحسنه ؛ وصححه جماعة من الحفاظ ؛ فلو كانت تؤدي بعد الزوال ؛ لما أخرها النبي -ﷺ- إلى الغد ؛ ولأن صلاة العيد شرع لها الاجتماع العام ؛ فلا بد أن يسبقها وقت يتمكن الناس من التهيؤ لها

ويُسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر؛ لما روى الشافعي مرسلا (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى عمرو بن حزم: أن عَجَّل الأضحى، وأخَّر الفطر، وذَكَر الناس) وليتسع وقت التضحية بتقديم الصلاة في الأضحى، وليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر (43)

2- الشيخ محمد بن صالح المنجد

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، إلا أنه يسن تقديم صلاة الأضحى و تأخير صلاة الفطر، لما روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين (44)

⁴³ المصدر: الملخص الفقهي لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
⁴⁴ مجموع الفتاوى (16-229)

في بيان مكان صلاة العيد

1- الشيخ محمد بن صالح ابن العثيمين

قال ابن العثيمين :

تكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر لأن السنة إقامة العيد في الصحراء (46

2- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

وينبغي أن تؤدي صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد؛ لأن النبي -ﷺ- كان يصلي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة ؛ فعن أبي سعيد: (كان النبي -ﷺ- يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى) (46 ، ولم ينقل أنه صلاها في المسجد لغير عذر؛ ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة المسلمين والإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك؛ لعد تكرره ؛ بخلاف الجمعة ؛ إلا في مكة المشرفة ؛ فإنها تصلى في المسجد الحرام (47

3- الشيخ عبد العزيز بن باز :

السؤال :

- هل يشرع إقامة صلاة العيد في البوادي ؟

⁴⁵ مجموع الفتاوى (16 / 230)

⁴⁶ متفق عليه

⁴⁷ المصدر: مختصر من كتاب الملخص الفقهي للعلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله (266/1)

صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر (48)

السؤال :

- ما حكم إقامة صلاة العيد في الإستاد الرياضي ؟

أ- لا حرج في صلاتكم في المكان المذكور ما دام طاهرا ليس فيه شيء من النجاسة

ب- وإن تيسر مكان مستقل أحسن منه فهو أولى وأفضل (49)

في بيان هل يأخذ مصلي العيد ظهر المسجد

السؤال :

- هل مصلي العيد يأخذ أحكام المسجد ؟

الجواب :

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

الظاهر من السنة أن مصلي العيد مسجد (50)

⁴⁸ (مجموع الفتاوى (9/13)

⁴⁹ (مجموع الفتاوى لابن باز (11 /13)

⁵⁰ (مجموع الفتاوى (251 /16) .

محطات ركعات صلاة العيد

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان :

وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة، لقول ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة) متفق عليه، وقد استفاضت السنة بذلك وعليه عامة أهل العلم، قال الترمذي: (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم، أن صلاة العيدين قبل الخطبة)

وحكمة تأخير الخطبة عن صلاة العيد وتقديمها على صلاة الجمعة أن خطبة الجمعة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط، بخلاف خطبة العيد؛ فإنها سنة.

وصلاة العيدين ركعتان بإجماع المسلمين، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس؛ (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) وقال عمر: (صلاة الفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افتري) (51) (52)

أظهر الأذان والإقامة في صلاة العيد

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

⁵¹ رواه أحمد وغيره
⁵² المصدر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان نقل من شبكة الإمام الأجرى رحمه الله تعالى .

ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة؛ لما روى مسلم عن جابر: (صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة) (53)

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة (54)

نداء الصلاة الميت

1- قال ابن باز رحمه الله تعالى:

النداء لصلاة العيد بدعة لا أصل له (55)

2- اللجنة الدائمة:

النداء لصلاة العيدين بالصلاة جامعة أو غيرها من الكلمات لا يجوز بل هو بدعة محدثة (56)

في نداء الصلاة جامعة في الحديثين والخسوفين

الشيخ عبد العزيز بن باز :

(53) المصدر : الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان نقل من شبكة الإمام الأجرى رحمه الله تعالى

(54) مجموع الفتاوى (237 /16) .

(55) مجموع الفتاوى (23 /13) .

(56) اللجنة الدائمة (316 /8) .

السؤال :

- سماحة الشيخ الذين ينادون في صلاة العيد وفي صلاة الاستسقاء بقولهم: الصلاة جامعة، هل عليهم في ذلك من شيء؟

الجواب :

لا نعم لهذا أصلاً، والذي ينبغي تركه، لأن في الحد الشرعي من البدعة، فلا ينبغي أن يقال الصلاة الجامعة ولا صلاة العيد ولا صلاة التراويح، كل هذا لا ينبغي، إنما يقال هذا في صلاة الكسوف: الصلاة جامعة، جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله - ﷺ - أنه أمر أن ينادى: الصلاة جامعة، هذا خاص بالكسوف. والخسوف؟ مثله، القمر والشمس جميعاً. وكان إذا أراد أن يجمع الناس لأمرٍ مهم قال: الصلاة جامعة - عليه الصلاة والسلام -، إذا أراد أن يجمعهم لأمرٍ مهم نادى بهم: الصلاة جامعة، ليحدثهم بأمر مهم - عليه الصلاة والسلام - أما صلاة العيد وصلاة الاستسقاء فلا يشرع شيء من ذلك؟. نعم.

-من فعله هل ينكر عليه؟

يعلم، ينكر عليه، يعلم أن هذا غير مشروع، قال جابر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - صلى العيد بلا أذانٍ ولا إقامة. وهكذا الاستسقاء (57

⁵⁷ المصدر الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز www.binbaz.org.sa logo [/http://www.binbaz.org.sa](http://www.binbaz.org.sa)

في بيان صفة صلاة العيد والتكبير فيها

1- / الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السؤال :

ما هي كيفية صلاة العيدين ؟

الجواب :

كيفية صلاة العيدين : أن يحضر الإمام ويؤم الناس بركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ست تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة ﴿ق﴾ في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية يقوم مكبراً، فإذا انتهى في القيام يكبر خمس تكبيرات، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم سورة ﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (1) ﴿58﴾ ، فهاتان السورتان كان النبي - ﷺ - يقرأ بهما في العيدين، وإن شاء قرأ في الأولى بسورة ﴿سبح﴾ ، وفي الثانية بسورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (1) ﴿59﴾

واعلم أن الجمعة والعيدين يشتركان في سورتين، ويفترقان في سورتين، فأما السورتان اللتان يشتركان فيها فهما: ﴿سبح﴾ و ﴿الغاشية﴾ ، والسورتان اللتان يفترقان فيها فهما في العيدين ﴿ق﴾ و ﴿القمر﴾ وفي الجمعة ﴿الجمعة﴾ و ﴿المنافقون﴾

⁵⁸ سورة القمر (1)

⁵⁹ سورة الغاشية (1)

وينبغي للإمام إحياء السنة بقراءة هذه السور حتى يعرفها المسلمون ولا يستكروها إذا وقعت، وبعد هذا يخطب الخطبة، وينبغي أن يخص شيئاً من الخطبة يوجهه إلى النساء بأمرهن بما ينبغي أن يقمن به، وينهاهن عن ما ينبغي أن يتجنبنه، كما فعل النبي - ﷺ - (60)

2- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

ويكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ست تكبيرات؛ فتكبيرة الإحرام ركن، لا بد منها، لا تتعقد الصلاة بدونها، وغيرها من التكبيرات سنة، ثم يستفتح بعدها؛ لأن الاستفتاح في أول الصلاة، ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد الست، ثم يتعوذ عقب التكبيرة السادسة؛ لأن التعوذ للقراءة، فيكون عندها، ثم يقرأ. ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي - ﷺ - كبر في عيد اثني عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة) وإسناده حسن.

وروي غير ذلك في عدد التكبيرات: قال الإمام أحمد - رحمه الله - : (اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز) .

ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ (لأنه - ﷺ - كان يرفع يديه مع التكبير).

ويُسن أن يقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، و صلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا ؛ لقول عقبة بن عامر: (سألت

⁶⁰ (مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين - المجلد السادس عشر - كتاب صلاة العيدين. التصنيف: مناسبات دورية تاريخ النشر: 23 رمضان 1428 (2007/10/5))

ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؛ قال: يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي (و رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود قولاً وفعلاً وقال حذيفة: "صدق أبو عبد الرحمن". وإن أتى بذكر غير هذا؛ فلا بأس؛ لأنه ليس فيه ذكر معين.

قال ابن القيم: (كان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات) اهـ. وإن شك في عدد التكبيرات، بنى على اليقين، وهو الأقل وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة؛ سقط؛ لأنه سنة فات محلها.

وكذا إن أدرك المأموم الإمام بعدما شرع في القراءة؛ لم يأت بالتكبيرات الزوائد، أو أدركه راعها؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير.

وصلاة العيد ركعتان، يجهر الإمام فيهما بالقراءة، لقول ابن عمر: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء) رواه الدار قطني، وقد أجمع العلماء على ذلك، ونقله الخلف عن السلف، واستمر عمل المسلمين عليه.

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) ⁶¹ ويقرأ في الركعة الثانية بالغاشية؛ لقول سمرة إن النبي -ﷺ- كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (١) رواه أحمد.

أو يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ق﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿اقتربت﴾ ، لما في صحيح مسلم والسنن وغيرها؛ أنه ﷺ " كان يقرأ بـ ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت﴾

⁶¹ (سورة الأعلى (1)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مهتما قرأ به؛ جاز، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات، لكن إن قرأ: ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت﴾ أو نحو ذلك مما جاء في الأثر؛ كان حسناً، وكانت قراءته في الجامع الكبار بالسور المشتملة على التوحيد والأمر والنهي والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم وما حل بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن بهم وصدّقهم، وما لهم من النجاة والعافية " انتهى (62

كيفية صلاة الميت والاطمينة وتدريب النسل للأنوار للصلاة

وسلم الاطمينة

الشيخ هادي بن مقبل الوطائي :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد :

فصلاة العيد ركعتان كسائر الصلوات ، وقتها من بعد طلوع الشمس وارتفاعها إلى قريب الزوال ، وهي ركعتان إلا أنه في الأولى يكبر قبل القراءة سبعا ، وفي الثانية يكبر قبل القراءة خمسا كما جاء عن جمع من الصحابة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

⁶² المصدر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان نقل من شبكة الإمام الأجرى رحمه الله:
<http://ajurry.com/home/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%AF>

ويشعر أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) في الأولى ، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (١) ، هذا وإذا كان المأمومين يصبرون على التطويل فليقرأ في الأولى : ﴿ق﴾ ، وفي الثانية : ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (١) إذا كانوا سيصبرون على هذا ، أما إذا كان يخشى نفورهم أو أن يضعف أحد عن القيام فليخفف ما استطاع

ثم ليس بين التكبيرتين دعاء ماثور كما قال صاحب < متن الأزهار > فإنه قال : فإنه ندب بين التكبيرتين الدعاء الماثور - أي من السبع التكبيرات - ، وما هو الدعاء الماثور عندهم : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، هذا دعاء حسن تدعو به في الطريق وفي أي مكان ، أما في الصلاة فإنها توقيفية ، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، ولم يثبت عنه أنه قال ذلك ، من أجل هذا فالشوكاني في (السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) يقول عند أن قال الإمام المهدي : وندب الدعاء الماثور يقول : الندب هو أحد الأحكام الخمسة ولا يثبت ذلك إلا بدليل - يعني ولا دليل على هذا. -

وأما الخطبة فكسائر الخطب إلا أنه ينبغي أن ينظر لحاجة المسلمين وما هم به أعنى وأهم ، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال عند أن وعظ النساء بعد الخطبة فوعظهن وقال : (يا معشر النساء تصدقن فإن رأيتمن أكثر أهل النار " قيل : ومما ذاك يا رسول الله ؟ ، قال : " يكفرن العشير ، ويكثرن اللعن لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك سوءاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط " ثم قال لهن : " ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار " ، فقالت امرأة : واثنين يا رسول الله ؟ قال : " واثنين ") وهو في الصحيح من حديث أبي سعيد ومن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم .

فهي خطبة واحدة ولم يثبت أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - خطب الرجال
خطبتين ، وما جاء أنه خطب خطبتين فهو حديث ضعيف ، والشوكاني رحمه الله تعالى يقول في (
نيل الأوطار) ينبغي أن يخطب خطبتان قياساً على صلاة الجمعة ، ولا قياس مع النص فالنبي -
صلى الله عليه وعلى آله وسلم - خطب خطبة واحدة ، بل لا قياس أصلاً كما ذكر هذا
البخاري في < صحيحه > باب ما كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يسأل فلم
يقبل برأي ولا قياس ، ذكر هذا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، فهي خطبة واحدة ، وإذا
وُجد نساء فلا بأس أن يذهب ويخطبهن خطبة أخرى.

وأما خروج النساء فإنه مندوب فالرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول : " يخرج
العواتق وذوات الخدور والحيض " - وذكر أن الحيض يعتزلن المصلى - ، فالأمر ههنا للوجوب
إلا أنه صُرف ، فهو مندوب لمن أن يخرجن ، ويكن منفصلات قليلاً عن الرجال ، والحائض
تستمع الخطبة والذكر ولا تبقى في المصلى الذي يصلي فيه المسلمون يقول : " وليعتزلن المصلى
ويسمعن الذكر " أو بهذا المعنى (63

⁶³ المصدر : من شريط : (الفتوى الشرعية على الأسئلة الحقيقية) . من فتاوى العيدين) للشيخ مقبل الوادعي رحمه الله

بيان صفة التكبير في العيدين وهل يكون جماعياً؟

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السؤال :

- أحسن الله لكم. رسالة وصلت من السائل رضا عمر يقول: هل يكون التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى بعد الصلاة جماعةً أو منفرداً، وما هي الصيغة الشرعية التي وردت في التكبير؟

الجواب :

الشيخ : التكبير ليلة عيد الفطر إلى مجيء الإمام، وصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر والله الحمد، أو يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، والله الحمد أو يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الأمر في هذا واسع، وابتدأه في عيد الفطر كما قلت من غروب الشمس ليلة العيد إلى مجيء الإمام، أما في عيد الأضحى فالتكبير من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق، لكنه لا يسن يوم العيد والإمام يخطب؛ لأن الإنسان مأمور أن يستمع إلى الخطبة، أما التكبير الجماعي بصوت واحد فهذا ليس من السنة، بل كل واحد يكبر وحده لنفسه، هذا التكبير يسن للرجال أن يجهروا به، وأما النساء فلا تجهر به لا في البيت ولا في السوق. نعم (64

⁶⁴ المصدر: سلسلة فتاوى نور على الدرب < الشريط رقم [355] الأذكار والأدعية الصلاة < صلاة العيدين رابط المقطع الصوتي : http://zadgroup.net/bnothemmen/upload/ftawamp3/Lw_355_05.mp3

متى يستفتح صلاه الإستفتاح في صلاة الميت

قال ابن حشيم رحمه الله تعالى :

يستفتح بعد تكبيرة الإحرام والأمر في هذا واسع حتى لو أخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة
فلا بأس) 65

ماذا يقال بين كل تكبيرة وتكبيرة في صلاة الميت

قال ابن حشيم رحمه الله تعالى :

- ليس في ذلك ذكر محدود معين بل يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ على أي صفة
شاء، وإن تركه فلا بأس لأنه مستحب) 66

- يشع له أن يحمد الله ويسبحه ويكبره ويصلي على النبي ﷺ بين كل
تكبيرتين) 67

⁶⁵ (مجموع الفتاوى (16 / 240) .

⁶⁶ (مجموع الفتاوى (16 / 241) .

⁶⁷ (اللجنة الدائمة (8 / 302)

بيان تكبير الجُماعي يوم العيد وتكبير

من ينكر ذلك

1- الشيخ عبد العزيز بن باز

السؤال :

سئل سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله السؤال التالي : -
ما حكم التكبير الجماعي في العيدين بعد الصلوات، علماً بأنه يذكر الناس بهذه الشعيرة المباركة
- كما يقول هذا المستمع-؟

الجواب :

يكبرون، كل يكبر في الصف وفي الطريق، لكن ليس على صفةٍ جماعية؛ لأن هذا بدعة لا أصل لها، ولكن كل يكبر، هذا يكبر، وهذا يكبر، وبهذا يتذكر الإنسان، ويستفيد الناس، أما كونه بلسانٍ واحد من جماعة، لا، هذا لا أصل له، وفي التكبير الجماعي، أو التلبية الجماعية لا، لا يشترط هذا، لكن كل يلبي، أو يكبر من دون تحرٍ بأن يبدأ صوت مع صوت أخيه، وينتهي صوته مع صوت أخيه، هذا لا أصل له، ولا نعلمه عن الرسول - ﷺ - ولا عن أصحابه - رضاهم - . هل يأثم من فعل هذا سماحة الشيخ؟ يخشى عليه من الإثم؛ لأنه بدعة، يخشى عليه من الإثم) 68

⁶⁸ (المصدر: فتاوى نور على الدرب الشريط رقم : 775

السؤال :

- حكم من ينكر على الناس التكبير الجماعي ؟

الجواب :

قال ابن باز رحمه الله تعالى :

التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة - اثنان فأكثر - الصوت بالتكبير جميعا يبدؤونه جميعا وينهونه جميعا بصوت واحد وبصفة خاصة.

هذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه ، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق ؛ وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود غير مشروع (69)

-2/ الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السؤال :

- ما رأيكم فيمن يكبر في المسجد في أيام العيد عبر مكبر الصوت ويتابعه العامة يكبرون

خلفه؟

الجواب :

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى : أخشى أن يكون ذلك من باب التنطع (70)

⁶⁹ (مجموع الفتاوى 13 / 21)

حكم التكبير المقيّد بعد الصلوات وهل يتقدمه ما الإظهار المشروعة أم يبدأ بالإظهار أولاً

1- الشيخ ناصر الدين الألباني

السؤال :

سئل الشيخ العلامة الألباني -رحمه الله :-

عن حكم التكبير المقيّد بعد الصلوات وهل يقدمه على الأذكار المشروعة أم يبدأ بالأذكار أولاً ؟

الجواب :

فجوابه رحمه الله :

ليس فيما نعلم للتكبير المعتاد دبر الصلوات في أيام العيد ليس له وقت محدود في السنّة، و إنما التكبير هو من شعار هذه الأيام .

بل أعتقد أن تقييدها بدبر الصلوات أمر حادث لم يكن في عهد النبي -ﷺ- فلذلك يكون الجواب البدهي أن تقديم الأذكار المعروفة دبر الصلوات هو السنّة ، أمّا التكبير فيجوز له في كل وقت (70

⁷⁰ المصدر :سلسلة أسرطة الهدى والنور شريط رقم 392
<http://albanyimam.com/play.php?catsmktba=13146>

-وقال الشيخ العلامة الألباني رحمه الله :

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة ، أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض وكذلك كلُّ ذِكْرٍ يُشْرَع فيه رفع الصوت أو لا يُشْرَع ، فلا يُشْرَع فيه الاجتماع المذكور ، فلنكن على حذر من ذلك (71)

2- الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السؤال :

-هل يقدم التكبير على الذكر الذي دبر كل صلاة؟

الجواب :

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

لم يرد عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في باب التكبير المقيد، لكنه آثار واجتهادات من العلماء ، وهؤلاء يقولون: إنه يقدمه على الذكر العام أدبار الصلوات (72)

⁷¹ المصدر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (121/1)

⁷² (مجموع الفتاوى (16 / 261). المراجع: مجموع فتاوى العلامة ابن باز. مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين مجموع فتاوى اللجنة الدائمة .

فِي بَيَانِ لِحْمِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ

الشيخ محمد بن عمر بازمول حفظه الله تعالى :

السؤال :

- شيخنا الفاضل حفظكم الله و وفقكم لكل خير وثبتنا الله وإياكم على منهج السلف الصالح
شيخنا ما حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد وصلاة الجنازة وفقكم الله.

الجواب :

الظاهر أن رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة من السنة، فقد ثبت فعلها عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فيما أذكر، وابن عمر لا يفعل ذلك من عند نفسه ؛ لأن هذه عبادة والعبادة توقيفية، وعليه فرفع اليدين في هذه التكبيرات من السنة. والله أعلم (73)

بَيَانُ مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ التَّكْبِيرِ لِعِيدِ الْفِطْرِ وَمَتَى يَنْتَهِي

الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

- قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

⁷³ (تاريخ الفتوى 16 رجب 1435 المصدر: الموقع الرسمي للشيخ محمد بن عمر بازمول <http://www.bazmool.net/inde>)

التكبير يوم العيد يبدأ من غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إلى أن يحضر الإمام لصلاة
العيد (74)

لحظ صلاة من اقتصر على تكبيرة الإحرام في صلاة العيد

السؤال :

حكم صلاة من اقتصر على تكبيرة الإحرام في صلاة العيد؟

الجواب :

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

صلاته صحيحة إذا اقتصر على تكبيرة الإحرام، لأن التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام سنة
(75)

ما الظاهر لو نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

أ - سقط ما فاتته ولم يأت به، وكذلك إذا نسيه أو بعضه حتى شرع في القراءة فإنه لا يأتي به؛ لأن
هـ سنة فات محلها

⁷⁴ (مجموع الفتاوى (16 / 259)
⁷⁵ (مجموع الفتاوى (16 / 238) .

ب- أما لو فاتته مع الإمام ركعة كاملة فإنه يأتي بتكبيرات تلك الركعة الفائتة (76

في بيان حكم المسبوق في صلاة العيد

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السؤال :

-سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى :: ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضي ما فاتني أم ماذا أعمل ؟ أفيدوني أفادكم الله

الجواب :

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخلت مع الإمام في أثناء التكبيرات، فكبر للإحرام أولاً، ثم تابع الإمام فيما بقي، ويسقط عنك ما مضى (77

السؤال :

-إذا دخل المصلي لصلاة العيد والإمام قد انتهى من الركعة الأولى كيف يقضيها ؟

الجواب :

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى : يقضيها إذا سلم الإمام بصفتها، أي يقضيها بتكبيرها (78

⁷⁶ (مجموع الفتاوى (16-241) .

⁷⁷ (المصدر: من فتاوى أحكام العيد للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .. شبكة سحاب السلفية .

⁷⁸ (مجموع الفتاوى (16-256) .

في بيان حكم من فاتته صلاة العيد مع الجماعة

1- / الشيخ ناصر الدين الألباني

السؤال :

سُئِلَ العلامة الألباني رحمه الله: -

عَلَّقَ البخاري في صحيحه عن عطاء أن من فاتته صلاة العيد صلى ركعتين، وذكر الحافظ ابن

حجر في فتح الباري عن ابن مسعود أن من فاتته صلاة العيد يصلي أربعاً وصحح سنده، فما

هو الراجح عندكم؟

الجواب :

فأجاب الشيخ الألباني : الصواب تُقضى كما فاتت, هذه قاعدة فقهية أخذت من بعض المفردات من السنة النبوية، الصلاة تُقضى كما فاتت, فصلاة العيد ركعتان فمن فاتته بعذر شرعي صلاها ركعتين كما يصليها الإمام, أما صلاة أربع فذلك رائد ولا نجد له ما يشهد له من السنة (79)

2- / الشيخ محمد بن عمر بازمول

السؤال :

-ماذا يفعل من فاتته صلاة العيد؟

(79) المصدر من سلسلة الهدى والنور ٣٧٦ http://www.sahab.net/forums/?showtopic=113873

الجواب :

الشيخ محمد بن عمر بن سالم بازمول . حفظه الله . يجب .

إذا فاته العيد يصلي ركعتين :

إذا فات المسلم صلاة العيد ؛ فإنه يصلي ركعتين مثل صلاة الإمام في العيد ، وذلك استدلالاً بالحديث التالي :

عن عائشة - رضي الله عنها - ؛ قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار

تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث قالت : وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمزماير الشيطان

في بيت رسول الله - ﷺ -؟! وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم- : " يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا ."

وفي رواية : أن أبا بكر - رضي الله عنه - دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفغان وتضربان والنبي

ﷺ متغش بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي - صلى

الله عليه وسلم- عن وجهه ، فقال : " دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد" ، وتلك الأيام أيام

منى. أخرجه البخاري ومسلم (80

ووجه الدلالة : أنه سماها أيام عيد ، فأضاف نسبة العيد إلى اليوم ، فيستوي في إقامتها الفذ وا

لجماعة والنساء والرجال .

⁸⁰ (حديث صحيح . أخرجه البخاري في مواضع منها : في (كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، حديث رقم 952). وفي (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، حديث رقم 987) واللفظ برواية له ، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، حديث رقم 892) .

ويؤكد هذا قوله في الرواية الأولى : " هذا عيدنا ؛ أي: لأهل الإسلام ، و أهل الإسلام شامل لجميعهم أفراداً وجمعاً .

وتسميته لهذه الأيام أيام عيد يفيد أنها محل لأداء هذه الصلاة ؛ لأنها شرعت ليوم العيد ، فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء ، و أن لوقت الأداء آخرأ ، وهو آخر أيام منى⁸¹ بالنسبة لعيد الأضحى .

وعن عبيد الله بن أبي بكر⁸² بن أنس بن مالك خادم رسول الله - ﷺ - قال : (كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام ؛ جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد) أخرجه البيهقي⁸³ (يد)

وعن ابن جريج ، عن عطاء ؛ قال : (يصلي ركعتين ويكبر) . رواه ابن أبي شيبة⁸⁴

وقد بوب البخاري في " صحاحه " : (باب إذا فاتته العيد ؛ يصلي ركعتين)⁸⁵ .

وقال ابن المنذر : (ومن فاتته صلاة العيد ؛ صلى ركعتين كصلاة الإمام)⁸⁶ . اهـ⁸⁷ (

⁸¹ انظر : " فتح الباري " (475/2) .

⁸² وقع ي "فتح الباري" (475/2) : " وعبد الله بن أبي بكر بن أنس " ، وصوابه " عبيد الله ... " ؛ كما في "السنن الكبرى" للبيهقي (305/3) ، وكما في "تغليق التعليق" (386/2) .

⁸³ حسن لغيره . علق البخاري نحوه في " صحاحه " مجزوماً به في (كتاب العيدين ، باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين ، فتح الباري (474/2) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (305/3) ، وأورد في "تغليق التعليق" (387-386/2) طرقه وشواهد . وانظر: "ابن أبي شيبة" (183/2) .

⁸⁴ (صحیح لولا تدليس ابن جريج .أخرجه ابن أبي شيبة (183/2) ، وعلقه البخاري مجزوماً به في (كتاب العيدين ، باب إذا فاتته العيد صلى ركعتين ، فتح الباري (474/2) .

⁸⁵ " فتح الباري " (474/2) ، و أورد في هذا الباب حديث عائشة هذا وأثر أنس وعطاء .

⁸⁶ " الإقناع " (110/1)

⁸⁷ (منقول من كتاب: (بغية المتطوع في صلاة التطوع) لفضيلة الشيخ محمد بن عمر بن سالم بازمول - حفظه الله

بيان حكم من دخل والإمام يخطب ومكان إقامة الصلاة

1- / الشيخ هادي بن مقبل الوداعي

السؤال :

- صلاة العيد أين تصلى ومن دخل والإمام يخطب ماذا يصلي ؟

الجواب :

نص الإجابة : السنة في العيد أن تُصلى في صحراء أو في جبانه أو في غيرها من الأماكن ، أما في المسجد فلا يُصلى فيه إلا لخوفٍ أو مطرٍ أو أمرٍ لا بد منه ، واستثنى بعض أهل العلم الحرم المكي فإنه يُصلى فيه ، فهل هو لأجل أنه لا يسع أهل مكة إلا الحرم أم ماذا ؟ الله أعلم ، ثم بقي هل كانوا يصلون بالحرم على عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - المسألة تحتاج إلى دليل ، المعروف أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -

كان يخرج إلى الصحراء ، ثم أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ما صلى قبل العيد ولا بعدها فالمشروع إلا وصلت أن تجلس حتى تقام الصلاة وتصلي معهم إن كنت حضرت فإن لم تحضر فلك أن تجلس وتستمع وبعد انتهاء الخطبة تصلي وهو أجمع لقلبك فإنك ستكون مشغولاً ولك أن تصلي ، ولكن الأولى والأفضل أن تجلس وتستمع حتى لا تشغل عن استماع الخطبة وحتى لا تشغل عن الخشوع في الصلاة .

قلنا أن الصلاة في المسجد هي خلاف السنة ، وإذا خالفوا السنة وصلوا في المسجد فلا ، " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " فتصلي تحية المسجد ، وإن صلاها ونوى بها صلاة العيد فتجزئه إن شاء الله .

وإذا دخل والإمام يخطب وهم في المسجد وقد خالفوا السنة فيصلي وينوي بها ركعتي العيد وتجزئه عنه وعن تحية المسجد (88

2- قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السؤال :

- إذا جاء الشخص إلى مصلى العيد ووجد الإمام في الخطبة وقد أدى الصلاة فهل يصلي ركعتي العيد أم أنه يجلس لاستماع الخطبة بحجة أن الصلاة قد فاتت أفوتونا بهذا ؟

الجواب :

فأجاب- رحمه الله تعالى-: إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخط بفقد انتهت الصلاة كما هو معلوم ولكن لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد فإن فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- نصوا على أن مصلى العيد حكمه حكم المساجد ويدل على ذلك أن النبي - ﷺ - (أمر الحيض أن تعتزله) وهذا يدل على أن حكمه حكم المساجد وبناء عليه فإنه إذ ادخله الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد أما قضاء صلاة العيد إذا فاتت فقد اختلف فيها أهل العلم فمنهم من قال إنها تقضى على صفتها ومنهم من قال إنها لا تقضى والقائلون بأنها لا تقضى يقولون لأنها صلاة قد شرعت على وجه الاجتماع فلا تقضى إذا فاتت كصلاة الجمعة لكن صلاة الجمعة يجب أن يصلي الإنسان بدلها صلاة الظهر لأنها فريضة الوقت أما صلاة العيد

⁸⁸ المصدر (http://muqbel.net/fatwa.php?fatwa_id=4074)

فليس لها بدل فإذا فاتت مع الإمام فإنه لا يشرع قضاؤها وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه-رحمه الله-وهو عندي أقرب إلى الصواب من القول بالقضاء والله أعلم (89

حكم قضاء صلاة العيد

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السؤال :

- سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى : إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فهل يجلس أو يقضي صلاة العيد ؟

الجواب :

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فقد انتهت الصلاة كما هو معلوم، ولكن لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد، فإن فقهاء الحنابلة . رحمهم الله . نصوا على أن مصلي العيد مسجد حكمه حكم المساجد ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أمر الحاضرين أن يعتزلوه، وهذا يدل على أن حكم المساجد، وبناء عليه فإنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد

أما قضاء صلاة العيد إذا فاتت فقد اختلف فيها أهل العلم

فمنهم من قال: إنها تقضى على صفتها

ومنهم من قال: إنها لا تقضى

⁸⁹ (فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن العثيمين

والقائلون بأنها لا تقضى يقولون: لأنها صلاة شرعت على وجه الاجتماع فلا تقضى إذا فاتت كصلاة الجمعة، لكن صلاة الجمعة يجب أن يصلي الإنسان بدلها صلاة الظهر؛ لأنها فريضة الوقت، أما صلاة العيد فليس لها بدل، فإذا فاتت مع الإمام فإنه لا يشرع قضاؤها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو عندي أصوب من القول بالقضاء، والله أعلم (90)

السؤال :

- هل تقضى صلاة العيد إذا فاتت ؟

الجواب :

قال ابن عثيمين: إذا فاتته فإنه لا يقضيها (91)

صلاة العيد في حق المسافر

- السؤال :

- حكم صلاة العيد في حق المسافر؟

الجواب :

قال ابن عثيمين: لا تشرع صلاة العيد في حق المسافر لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين (92)

⁹⁰ فتاوي العيد لابن العثيمين 6731 شبكة سحاب السلفية

⁹¹ مجموع الفتاوى (214 /16)

⁹² مجموع الفتاوى [16/236]

في بيان حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

1- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

من أحكام صلاة العيد أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها، حتى يفارق المصلي؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: (خرج النبي صلى - الله عليه وسلم - يوم عيد ؛ فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) متفق عليه ؛ ولثلا يتوهم أن لها راتبة قبلها أو بعدها .

قال الإمام أحمد: (أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها)

وقال الزهري: (لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها) .

فإذا رجع إلى منزله؛ فلا بأس أن يصلي فيه؛ لما روى أحمد وغيره، (أن النبي - ﷺ - كان إذا دخل إلى منزله؛ صلى ركعتين) ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاتته بعضها قضاؤها على صفتها، بأن يصليها ركعتين ؛ بتكبيراتها الزوائد؛ لأن القضاء يحكي الأداء؛ ولعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - (فما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم، فأتموا) فإذا فاتته ركعة مع الإمام ؛ أضاف إليها أخرى، وإن جاء والإمام يخطب؛ جلس لاستماع الخطبة، فإذا انتهت؛ صلاها قضاء، ولا بأس بقضائها منفردا أو مع جماعة (93

⁹³ المصدر: - http://ajurry.com/home/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%AF

-2/ الشيخ عبد العزيز بن باز

السؤال :

- حكم تأدية صلاة قبل صلاة العيد من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. غ. ع. سلمه الله

سلامً عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم 2984 وتاريخ 7/29/1407 هو الذي تسأل فيه عن حكم الصلاة قبل صلاة العيدين ؟

الجواب :

وأفيدكم بأن صلاة العيدين إذا صليت في المسجد فإن المشروع لمن أتى إليها أن يصلي تحية المسجد ولو في وقت النهي في أصح قولي العلماء ؛ لكونها من ذوات الأسباب لعموم قوله - ﷺ - : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)

قوله - ﷺ - : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين أما إذا صليت في المصلى المعد لصلاة العيد فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيد ؛ لأنه ليس له حكم المساجد من كل الوجوه ، ولأنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها وفق الله الجميع لما فيه رضاه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)⁹⁴

⁹⁴ (الجزء رقم : 30، الصفحة رقم: 276) الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

في بيان حكم تحية المسجد في صلاة العيد وهل ينكر صلاة من تركها

1- / الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السؤال :

-ورد لكم في كتاب حول صلاة العيدين أسئلة عن صلاة العيدين، وفي الكتاب ذكرتُم : أن مصلي العيد له تحية كتحية المسجد، وعندما صلينا أنكر علينا كثير من الناس، فما الحل؟

الجواب :

مصلي العيد يشترع فيه تحية المسجد كغيره من المساجد، إذا دخل الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين .

السؤال :

السائل : حتى وإن كان خارج القرية؟

الجواب :

حتى وإن كان خارج القرية؛ لأنه مسجد سواء سور أو لم يسور، والدليل على ذلك: أن الرسول - ﷺ - منع النساء الحيض أن يدخلن المصلي .

السؤال :

السائل : ولا ينكر على من ترك التحية ؟

الشيخ: لا ينكر ؛ لأن بعض العلماء ، قال : لا تحية له
ولكن القول الراجح: أنه يصلي فيه ؛ لأنه له تحية (95

-2/ الشيخ عبد العزيز بن باز

السؤال :

- الأخت من مدينة حائل تسأل وتقول: هل يجوز أن نصلي ركعتين تحية المسجد ونحن نذهب
لصلاة العيد في مسجد العيد، أم أنها لا تصلي الركعتين تحية المسجد في مصلى العيد

الجواب :

مصلى العيد ليس له تحية، ليس له حكم المساجد، ليس له تحية المسجد، بل يجلس الإنسان،
ولأنه وقت نهي، فهذا مصلى وليس مسجدا، أما إذا كانت الصلاة في المسجد المعتاد، إذا
صلوا العيد في المساجد شرعت تحية المسجد ولو في وقت النهي على الصحيح؛ لعموم قول
النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ولما رأى رجلا جلس في
بعض الأيام قال: (قم فصل ركعتين) عليه الصلاة والسلام، أما مصلى العيد الذي في

⁹⁵ المصدر: لقاء الباب المفتوح - لابن عثيمين (8-22)

الصحراء فهذا ليس له حكم المسجد، فإذا أتى الإنسان والشمس لم ترتفع جلس، والنبي عليه الصلاة والسلام ما كان يصلي قبلها ولا بعدها ﷺ) 96

طائفاً يفعل من أتى مصلاً البيت

قال ابن باز رحمه الله تعالى :

المشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد أن يكثر من التهليل والتكبير؛ لأن ذلك هو شعار ذلك اليوم، وهو السنة للجميع في المسجد وخارجه حتى تنتهي الخطبة) 97

في بيان هل يشترط لصلاة البيت مصلاً معيناً وحكم

مصلاً فتناً ليوم الجمعة

الشيخ عبد العزيز بن باز :

السؤال :

⁹⁶ (فتاوى نور على الدرب لابن باز

⁹⁷ (مجموع الفتاوى (14 / 13) .

-هل يشترط صلاة العيد عدد معين كصلاة الجمعة مثلاً، وما الحكم لو صادف العيد يوم الجمعة بالنسبة لصلاة الجمعة، فقد سمعت أنه لا جمعة للمؤمنين، بعكس الإمام، فكيف تجب على الإمام لوحده، وكيف يقيمها بمفرده؟

الجواب :

صلاة العيد، وصلاة الجمعة من الشعائر العظيمة للمسلمين، فالجمعة عيد الأسبوع وصلاة العيد، عيد الأضحى والفطر عيد سنوي، وكلتاها واجبة الجمعة فرض عين، وصلاة العيد فرض كفاية عند الأكثر، وفرض عين عند بعض أهل العلم كالجمعة، واختلف العلماء في العدد المشترك لهما وأصح ما قيل في ذلك أن أقل عدد ثلاثة فأكثر، وأما اشتراط الأربعين فليس له دليل واضح يعتمد عليه، ومن شرطها الاستيطان تكون في البلد، أما أهل البر أهل البادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا عيد، ولهذا لما حج النبي - ﷺ - حجة الوداع، صادف جمعة ولم يصلي جمعة، ولم يصلي عيداً يوم النحر فدل ذلك على أن المسافرين ليس عليهم عيد ولا جمعة، وهكذا سكان البادية لا عيد ولا جمعة، وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد أن لا يصلي الجمعة وأن يصليها ظهراً لما ثبت عن النبي في هذا - عليه الصلاة والسلام - ، فإنه ثبت عنه - ﷺ - أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد، قال: (اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شهد العيد فلا جمعة عليه)، أو ما هذا معناه كلامه - ﷺ -، المقصود أنه ثبت عنه - ﷺ - ما يدل على الرخصة لمن شهد العيد أن لا يصلي الجمعة، ولكن لا يدع الظهر بل عليه أن يصلي ظهراً؛ لأن الله أوجب خمس صلوات في اليوم والليلة فإذا لم يصلي جمعة صلى ظهراً، وليس لدينا يوم لا يجب فيه إلا أربع، بل علينا خمس صلوات سوى العيد فالعيد صلاة سادسة، فإذا صادف العيد يوم الجمعة، فإن عليه أن يصلي الظهر إذا لم يصلي الجمعة، أما الإمام

فليصلي بالناس لمن حضر (98

السؤال :

ما هو العدد المشروط لإقامة صلاة العيد؟

قال ابن باز رحمه الله تعالى :

الجواب :

أصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما اشتراط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه (99

في بيان جواز التخلّف عن صلاة العيد طونه عنده

ومنع المرأة منها

السؤال :

هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر؟ وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع

الناس؟

⁹⁸ (<http://www.binbaz.org.sa/noor/7630>)

⁹⁹ (مجموع الفتاوى (12 / 13)

الجواب :

صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب؛ لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: (أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى)، وفي بعض ألفاظه: (فقلت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلباباً تخرج فيه، فقال ﷺ: لتلبسها أختها من جلبابها). ولا شك أن هذا يدل على تأكيد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين) 100

ظهر تمتد صلاة البيت في البلد الهالك

السؤال :

-حكم تعدد صلاة العيد في البلد؟

الجواب :

قال ابن عثيمين:

¹⁰⁰ المصدر: <http://www.binbaz.org.sa/fatawa/2492>

إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس كما إذا دعت الحاجة إلى الجمعة (101

أظهر تصحح صلاة البيت في المسجد المصلي

الشيخ عبد العزيز بن باز :

صلاة العيدين في المسجد عدة جماعات وآخر جماعة يخطب الإمام في صلاة العيدين نخرج للمصلي ذكورا وإناثا، ولكن في حالة المطر نصلي في المسجد؛ لأن مصلي العيد مكشوف، وهذا المسجد الذي نصلي فيه صغير الحجم بحيث لا يتسع للمصلين، فنقوم بالصلاة عدة مرات جماعة بعد جماعة، وفي آخر الجماعة يقوم الإمام بإلقاء خطبة العيد، فهل هذه الصلاة صحيحة أم لا؟ نرجو الإفادة، جزاكم الله خيرا.

صلاة العيدين في المسجد عدة جماعات وآخر جماعة يخطب الإمام

لا حرج في الصلاة في المسجد، لكن إذا تيسر في الصحراء فهو أفضل، في الصحراء إذا لم يكن هناك مانع من مطر فإن الصلاة في الصحراء هي السنة، صلاة العيد والاستسقاء، فإذا منع مانع من جهة المطر صلوا في المساجد ولا حرج في ذلك، حتى ولو كان ما هناك مانع، فلا بأس بالمسجد، لكن الأفضل أن تكون صلاة العيد وصلاة الاستسقاء في الصحراء، وإذا كان هناك مانع فلا حرج في صلاتها في المساجد، والسنة أن تكون صلاة واحدة، يصلي بالناس صلاة واحدة، ويخطب بالناس، ومن فاتته الصلاة صلى في بيته أو في المسجد بعد الناس ركعتين والحمد لله ويكفيه ذلك، ولا حاجة إلى إعادة الصلاة بالناس، بل يصلي بالناس مجتمعين ويصلي بهم ويخطب بهم ثم بعد ذلك إذا خرجوا كل من جاء صلى، سواء جماعة أو وحده الحمد لله، أو صلاها في بيته إذا ما أدرك الناس وفي إمكانهم أن يلتمسوا مسجدا أوسع حتى يصلوا

¹⁰¹ مجموع الفتاوى (16 / 224)

جميعاً، في إمكانهم أن يلتمسوا مسجدا ولو كان غير مجاور وكان بعيداً بعض البعد، حتى يصلوا جميعاً، أما أن يصلي جماعة بعد جماعة فهذا لا نعلم له أصلاً، لا في الجمعة ولا في العيد، بل يصلي الإمام بالحاظرين في الجمعة والأعياد ومن فاتته صلى وحده، في الجمعة يصلي ظهراً وفي العيد يصلي ركعتين والحمد لله كما يصلي مع الإمام ويكفي والحمد لله¹⁰²

أظهار خطبة العيد

الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

السؤال :

- هل للعيد خطبة أم خطبتان ؟

الجواب :

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة، وإن جعلها خطبتين فلا حرج¹⁰³

السؤال :

¹⁰² المصدر :

<https://www.google.com/url?q=http://www.binbaz.org.sa/noor/7637&sa=U&ved=0ahUKEwjH4PPSmdXNAhVnDZoKHUHVAAegQFggGMAE&client=internal-uds-cse&usg=AFQjCNEwRYHIcQKAQx-www.binbaz.org.sa> sedRICvZRY0Imw الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله :

¹⁰³ مجموع الفتاوى (16/ 248) .

- حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟

الجواب :

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

104) تقديم خطبة العيد على الصلاة بدعة أنكرها الصحابة ﷺ

السؤال :

- هل يتدء الخطيب خطبة العيد بالاستغفار أو بالتكبير؟

الجواب :

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

أ- أما الاستغفار فلا تستفتح به، ولا أعلم أحدا قال به .

ب- وأما التحميد، أو التكبير فالعلماء مختلفون في هذا :

فمنهم من قال: تبدأ بالتكبير. ومنهم من قال: تبدأ بالتحميد .

والأمر في هذا واسع) 105

¹⁰⁴ (مجموع الفتاوى (16 / 249) .

¹⁰⁵ (مجموع الفتاوى (16 / 248) .

السؤال :

- حكم حضور خطبة العيد؟

الجواب :

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

حضورها ليس بواجب فمن شاء حضر واستمع وانتفع ومن شاء انصرف) 106

السؤال :

- حكم الكلام أثناء خطبة العيد؟

الجواب :

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

لا شك أن من الأدب أن لا يتكلم؛ لأنه إذا تكلم أشغل نفسه، وأشغل غيره ممن يخاطبه، أو يسه معه وبشاهده) 107

السؤال :

- هل السنة أن يقوم الخطيب في خطبة العيد أو يكون جالسا؟

¹⁰⁶ (مجموع الفتاوى (16 / 249) .

¹⁰⁷ (مجموع الفتاوى (16 / 247) .

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

السنة في الخطبة في الجمعة والعيد أن يكون الخطيب قائماً) 108

السؤال :

هل يسن للإمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد ؟

الجواب :

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

أ- يرى بعض العلماء أنه سنة .

ب- وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى .

والأمر في هذا واسع) 109

بيان حكم المصافاة، والمباينة بمكة صلاة العيد

السؤال :

108 (مجموع الفتاوى (16 / 247) .

109 (مجموع الفتاوى (16 / 250) .

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد

؟
-

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، وما دامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة كما قيل والأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلا بإذن الشارع⁽¹¹⁰⁾

فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنْ مَخَالِفَةِ الطَّرِيقِ فِي الْحَيْثِ

فالجواب: المتابعة لرسول الله ﷺ: {وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً} [36] {الأحزاب: 36}، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت رضي الله عنها: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، فهذه هي الحكمة .

وعلل بعض العلماء بأنه لإظهار هذه الشعيرة في أسواق المسلمين وعلل بعضهم بأنه لأجل أن يشهد له الطريقان يوم القيامة

(110) المصدر: الكتاب - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - الجزء 16 - الصفحة 209

وقال بعضهم: للتصدق على فقراء الطريق الثاني. والله أعلم (111)

هل السنة الغائب لمصلح البيت ماشيا أو ماشيا

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

يسن أن يكون ماشيا إلا إذا كان يحتاج إلى الركوب فلا بأس أن يركب (112)

في بيان حكم صلات أيام البيت

السؤال :

—من الناس من يزيد في أيام العيد. هل هذه الزيادة صحيحة؟

الجواب :

اليوم الأول عيد ليس فيه إشكال، والثاني والثالث عيد أيضاً؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- : (دعهما) ؛ أي الجاريتين اللتين كانتا تغنيان (فإنها أيام عيد) وكلمة أيام جمع. وأقل الجمع ثلاثة فلا حرج أن الإنسان يجعل الأيام الثلاثة كلها عيد، إلا في مسألة واحدة وهي الصيام فالصيام لو قال إنه لن يصوم لليوم الثاني والثالث من شهر شوال ؛ لأن صومها حرام

¹¹¹ (المصدر: مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد السادس عشر - باب صلاة العيدين

¹¹² (مجموع الفتاوى (16 / 235)

كالعيد، فهذا لا يجوز أما في ذي الحجة فمعلوم أن أيام التشريق لا يجوز صومها فإذا أضفنا ثلاثة أيام ليوم العيد صارت أربعة ، ولعلك تريد أن ما يفعله الناس من أفراح، فنقول هي ثلاثة أيام في العيدين: عيد الأضحى، وعيد الفطر (116)

كيف يكون الإنسان في العيد

السؤال :

—سؤاله الأخير، والأخير في لقائنا هذا يقول: نرى بعض الناس يتهيج في العيد ابتهاجاً زائداً، ويلبس الملابس الفضفاضة والمشلح الفخم، ويركب السيارة الفارهة، ويسير في الشارع مسعراً خده نافخاً أوداجه، بينما نرى بعض الناس لا يرفع في العيد رأساً ويلتصق بالمسكنة، ويقول: ليس العيد لبس الجديد، وإنما العيد قبول العمل. بينما نجد بين هاتين الطبقتين هوة سحيقة توحى بالتناقض في المجتمع الإسلامي، فما هو الحل الأجدر وفقكم الله؟

الجواب :

الشيخ: الحل الأجدر وسط، فلا يكون الإنسان متكبراً متعظماً في ملبوسه ومركوبه وهيئته، ولا يكون متبذلاً مستكيناً، بل ينبغي أن يظهر الفرح والسرور ويلبس أحسن ثيابه ويتجمل للعيد، ويشعر نفسه بأنه في يوم سرور وفرح، ولهذا رخص في أيام العيد من اللعب ما لم يرخص في غيره

¹¹³ (المصدر: فتاوى ابن عثيمين - سلسلة لقاءات الباب المفتوح-لقاء الباب المفتوح [117])

لأجل أن تنال النفس حظها من الفرح بهذا اليوم المبارك، ودائماً يكون الحق بين طرفين متطرفين؛ إفراط وتفريط (114)

في شهر أمتنا الزينة يوم العيد

الشيخ الفوزان :

يسن أن يتجمل المسلم لصلاة العيد بلبس أحسن الثياب، لحديث جابر: (كانت للنبي - ﷺ - حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة) رواه ابن خزيمة في صحيحه، وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه رواه البيهقي بإسناد جيد (115)

الشيخ ابن عثيمين :

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيما يقوله بعض الفقهاء من أن المعتكف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه؟

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا أن هذا خلاف السنة، وأن السنة في العيد أن يتجمل الإنسان سواء كان معتكفاً (116)

¹¹⁴ (فتاوى نور على الدرب: الشريط رقم [75])

موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين : www.binothaimeen.com

¹¹⁵ (المصدر : من موقع الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان)

¹¹⁶ (العيد لابن عثيمين - 7431 - فتاوى - شبكة سحاب السلفية .)

أظهر التهنئة بالعيد

1- / الشيخ العثيمين :

السؤال :

هل هناك صيغة محفوظة عن السلف في التهنئة بالعيد ؟

الجواب :

قال ابن عثيمين: التهنئة بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة - رضي الله عنهم -، وعلى فرض أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور العادية التي اعتادها الناس (117

2- / الشيخ ابن باز :

قال ابن باز :

أ- لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو غيره تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة

ب- ولا أعلم في هذا شيئاً منصوصاً (118

¹¹⁷ (مجموع الفتاوى [16/208]).

¹¹⁸ (مجموع الفتاوى (13 / 25)

فِي بَيَانِ لَحْظِ التَّنْفِيزِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ يَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ

الشيخ الفوزان :

السؤال :

- هل يجوز التهنة قبل العيد بيوم أو يومين ؟

سئل الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله :-

• انتشر بين الناس في هذه الأيام رسائل عبر الجوال تتضمن تحريم التهنة بالعيد، قبل العيد بيوم أو يومين وأنه من البدع؟ فما رأي فضيلتكم؟

الجواب :

”لا أعلم هذا الكلام، هذا روجوه، ولا أعلم له أصلاً. كيف يهناً بشيء لم يحصل، التهنة تكون يوم العيد أو بعد يوم العيد، مع أنها لا دليل عليها؛ لكن الإمام أحمد رحمه الله عليه يقول: أنا لا أبدأ بها، ولكني أرد علي من بدأي وهنأني.

○ والتهنة مباحة، في يوم العيد أو بعد يوم العيد، أما قبل يوم العيد فلا أعلم أنها حصلت من السلف وأنهم يهنئون قبل يوم العيد.

○ كيف يهنأ بشيء لم يحصل، التهنية تكون يوم العيد أو بعد يوم العيد، مع أنها لا دليل عليها؛ لكن الإمام أحمد رحمه الله عليه يقول: أنا لا أبدأ بها، ولكني أرد علي من بدأي وهنأني. (119)

ظهر التهنئة بـ (كل عام وأنتم بخير)

1- قول الإمام الألباني رحمه الله:

قال الإمام الألباني رحمه الله:

قول كل عام وأنتم بخير لا أصل لها وحسبك تقبل الله طاعتكم أما كل عام وأنتم بخير هذه

تحية الكفار صارت إلينا نحن المسلمين في غفلة منا!

وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين (120)

2- وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يقال كل عام وأنتم بخير؟

قال رحمه الله:

كل عام وأنتم بخير لا تقال لا فيعيد الأضحى ولا في عيد الفطر (121)

(119) رابط الصوتية: <http://www.alfawzan.af.org.sa/sites/default/files/thnih.mp3>

(120) المصدر: سلسلة الهدى والنور شريط رقم 323

(121) لقاء الباب المفتوح (202)

3- وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله

عن كل عام وأنتم بخير هل هي مشروعنة في هذه الأيام؟
فقال -حفظه الله:-

لا ليست مشروعنة ولا يجوز هذا (122

في حكم إعطاء الأولاد النقود في العيد

السؤال :

-عندنا أطفال صغار، وتعودنا في بلادنا أن نعطيهم حسب يوم العيد سواء الفطر أو الأضحى
ما يسمى ب (العيدية) وهي نقود بسيطة، من أجل إدخال الفرح في قلوبهم، فهل هذه
العيدية بدعة أم ليس فيها شيء؟ أفيدونا أفادكم الله .

الجواب :

لا حرج في ذلك، بل هو من محاسن العادات، وإدخال السرور على المسلم، كبيرا كان أو
صغيرا، وأمر رغب فيه الشرع المطهر. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم (123

¹²² (الإجابات المهمة في المشاكل المدهمة ص 229.

¹²³ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (20195) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أظهر الغناء يوم الهيبة

الشيخ عبد العزيز عبد الله الراجحي

يجوز الغناء من الجوارى الصغار يوم العيد لكن بشرط أن يكون الغناء لا محظور فيه ، كما يجوز الغناء للنساء في العرس وضرب الدف، وبشرط عدم الاختلاط بين الرجال والنساء (124)
(منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل) ص 632 الشيخ عبد العزيز عبد الله الراجحي .

بصحة زيارة الأعيان يوم الهيبة

السؤال :

– السائل يقول : سمعنا أن زيارة الناس بعضهم بعضا يوم العيد بدعة فالرجاء بيان الحكم مما

سبق بما يتعلق بزيارة الإخوان وما يقوم به الناس في الأعياد ؟

الجواب :

الشيخ الألباني – رحمه الله – : نحن قلنا مرارا وتكرارا ولسنا الآن بحاجة إلى تفصيل ما تكرر فنقول بإيجاز:

¹²⁴ برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

زيارة الأحياء للأموات يوم العيد من محدثات الأمور لأنه يعني تقييد ما أطلقها الشارع. الشارع الحكيم، قال في الحديث الصحيح (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) فقوله ألا فزوروها أمر عام، لا يجوز تقييده بزمن أو بمكان خاص لأن تقييد النص أو إطلاقه ليس من وظيفة الناس، وإنما هو من وظيفة رب العالمين، الذي كلف رسوله الكريم فقال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (44) ¹²⁵

فما كان من نص مطلق وهو مقيد بينه ، وما كان من نص عام وهو مخصص خصصه ، و ما لا فلا، فحينما قال (ألا فزوروها) مطلقا في كل أيام السنة : لا فرق بين يوم ويوم ولا فرق بين زمن في يوم واحد أو مساء أو ظهر أو نهار أو ليلا إلى آخره. كذلك نقول : كما أن زيارة الأحياء للأموات يوم العيد خاص ، كذلك زيارة الأحياء للأحياء يوم العيد خاص كزيارة الأحياء للأموات، الزيارة المشروعة يوم العيد : هو ما ألغي مع الأسف الشديد بسبب ثقافت الناس على إقامة صلاة العيد في المساجد التي يتفرقون فيها والواجب عليهم جميعا أن يجتمعوا في المصلى. المصلى : هو خارج البلد يتسع لكل أهل البلد فهناك يلتقون ويصلون صلا العيد ويتعارفون بطبيعة الحال، عطلت هذه السنة التي واظب عليها النبي ﷺ طيلة حياته، وهنا ملاحظة مهمة جداً يجب أن نتنبه لها فإننا نعلم جميعا قول النبي -ﷺ- : (صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواهما من المساجد إلا المسجد الحرام) فمع أن الصلاة في مسجده بألف صلاة ما كان يصلي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى إلا خارج هذا المسجد، وهو في المصلى

لماذا ؟

-لأنه يريد أن يجمع المسلمين في المدينة من كل مكان القرى التي حولها في مكان واحد يتسع لهم جميعا، هذه المصليات مع الزمن ومع ابتعاد الناس عن :

-التعرف على سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- وابتعادهم عما بقي عندهم من العلم .

- ابتعادهم عن تطبيقها، وعن العمل بها قنعوا بأن يقيموا صلاة العيد في المساجد كما يفعلون في صلاة الجمعة، والصلوات الخمس، أما السنة فاستمر الرسول عليه السلام طيلة حياته، ما صلى صلاة العيد في المسجد ولو مرة واحدة، وإنما يصلها في المصلى (126)

- قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

عن صلاة العيد كما في [مجموع الفتاوى - ١٦١/٢٣]

(إنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة).

أما حديث الباب :

- استنطاق القوس أو الخطب للإمام في خطبة العيد

قال الإمام أبو داود رحمه الله في سننه : باب يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نُوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ .

قوله : نُوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا أي أعطي يوم العيد قوسا فخطب وهو متكئ عليه ،

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

¹²⁶ (المرجع/ موقع الشيخ الألباني شريط رقم(527) رقم الفتوى/ 15)

- باب حمد العنزة أو الغزبة بين يدي الإمام يوم العيد -

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

(العنزة) نصف رمح سنانه في أسفله ، (والحربة) رمح صغير عريض النصل .

- قال الإمام البخاري رحمه الله في الصلاة :

باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُثْبَةَ بِالزَّوَايَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رُكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

السؤال :

- ما يشرع لمن أتى مصلى العيد

الأخ الذي رمز لاسمه ب (ع.ع.ع) من الرياض يقول في سؤاله: لاحظت أن بعض الناس عندما يأتي لصلاة العيد يصلي ركعتين، وبعضهم لا يصلي، وبعضهم يقرأ القرآن قبل الصلاة، وبعضهم يشتغل بالتكبير "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر والله الحمد"، أرجو من سماحتكم توضيح حكم الشرع في هذه الأمور، وهل هناك فرق بين كون الصلاة في المسجد أو في مصلى العيد؟

السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد، أو الاستسقاء أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد

فإنه يصلي تحية المسجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق على صحته.

والمشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد أن يكثر من التهليل والتكبير؛ لأن ذلك هو شعار ذلك اليوم، وهو السنة للجميع في المسجد وخارجه حتى تنتهي الخطبة. ومن اشتغل بقراءة القرآن فلا بأس، والله ولي التوفيق (127)

1) فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في أحكام صلاة

البيتين

هل يستفتى الطبيب بكتابة البيتين بالتطبير أم لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٣٩٣ : ... وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ تُفْتَتَحُ بِالْحَمْدِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ فَبِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . أَحَدُهَا : أَنَّهَا تُفْتَتَحُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ كَالْجُمُعَةِ . وَالثَّانِي : بِالتَّكْبِيرِ كَالْعِيدِ . وَالثَّلَاثُ : بِالِاسْتِسْقَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْصُ بِالِاسْتِسْقَاءِ وَخُطْبَةُ الْعِيدِ قَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ : أَنَّهَا تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَأَخَذَ بِذَلِكَ مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ؛ لَكِنْ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَتَهُ بِغَيْرِ الْحَمْدِ لَا خُطْبَةَ عِيدٍ وَلَا اسْتِسْقَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمٌ } . وَقَدْ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَ الْحَجِّ وَغَيْرِ خُطْبِ الْحَجِّ خُطْبًا عَارِضَةً وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةً بِغَيْرِ الْحَمْدِ فَالَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْخُطْبَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالتَّشَهُدُ وَالْحَمْدُ يَتَّبَعُهُ التَّسْبِيحُ وَالتَّشَهُدُ يَتَّبَعُهُ التَّكْبِيرُ

127 (المصدر : عبد العزيز بن عبد الله بن باز مجموع فتاوى ومقالات متنوعة المجلد الثالث عشر .

وَهَذِهِ هِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ وَقَالَ تَعَالَى : { فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } .

وقال ابن القيم في الهدى : وَكَانَ لَا يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ . وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْإِسْتِغْفَارِ وَخُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّةَ وَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ . أَهـ

الخلاصة أن استفتاح خطبة العيد بالتكبير ليس من السنة وهو اختيار ابن باز كما في موقعه

والألباني في رسالته خطبة الحاجة

موقع الشيخ ابن باز

2) فتاوى الشيخ ابن هثيمين رحمه الله تعالى في أحكام صلاة البيطين

السؤال: ما رأي فضيلتكم في حكم صلاة البيضة؟

الإجابة : أرى أن صلاة العيد "فرض عين"، وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها، بل عليهم حضورها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها بل أمر النساء العواتق وذوات الخدور أن يخرجنَّ إلى صلاة العيد، بل أمر الحيض أن يخرجنَّ إلى صلاة العيد ولكن يعتزلنَّ المصلى، وهذا يدل على تأكدها، وهذا القول الذي قلت إنه الراجح هو اختيار شيخ الإسلام (ابن تيمية)

رحمه الله ولكنها كصلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى لعدم الدليل على وجوب قضائها، ولا يصل بدؤها شيئاً، لأن صلاة الجمعة إذا فاتت يجب أن يصلي الإنسان بدؤها ظهراً، لأن الوقت وقت ظهر، أما صلاة العيد فإذا فاتت فإنها لا تقضى

ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا الله عز وجل، وأن يقوموا بهذه الصلاة التي تشتمل على الخير والدعاء، ورؤية الناس بعضهم بعضاً، وائتلافهم وتحابهم، ولو أن الناس دعوا إلى اجتماع على هو لرأيت من يصلون إليه مسرعين، فكيف وقد دعاهم الرسول عليه الصلاة والسلام إلى هذه الصلاة، التي ينالون بها من ثواب الله سبحانه وتعالى ما يستحقونه بوعده؟

لكن يجب على النساء إذا خرجنَّ إلى هذه الصلاة أن يبعدنَّ عن محل الرجال، وأن يكن في طرف المسجد البعيد عن الرجال، وألا يخرجنَّ متجملات ومتطيبات أو متبرجات، ولهذا لما أمر النبي عليه الصلاة والسلام النساء بالخروج إليها سأله قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: "تلبسها أختها من جلبابها"، والجلباب: الملاءة أو ما يشبه العباءة، وهذا يدل على أنه لا بد أن تخرج المرأة متجلبة

وينبغي للإمام أعني إمام صلاة العيد إذا خطب الرجال أن يخص النساء بخطبة إذا كنَّ لا يسمعنَّ خطبة الرجال، أما إذا كنَّ يسمعنَّ خطبة الرجال فإنها كافية، ولكن من الأولى أن يذيل الخطبة بأحكام خاصة بالنساء يعظهنَّ ويذكرهنَّ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين خطب الرجال في صلاة العيد تحول إلى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ¹²⁸

¹²⁸ (مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين - المجلد السادس عشر - كتاب صلاة العيدين.

السؤال: هل يُعدُّ مصليُّ العيد مسلماً فتسنُّ له تحية المسجد؟ وهل يتنفل بغير تحية المسجد؟

الإجابة: نعم، مصلي العيد مسجد، ولهذا منع الرسول عليه الصلاة والسلام الحيض أن يمكن فيه، وأمرهن باعتزاله، فعلى هذا إذا دخله الإنسان فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. ولكن لا يتنفل بغيرها، لا قبل الصلاة، ولا بعدها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها لكن تحية المسجد لها سبب¹²⁹

ما في أطاب العيد؟

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

استحباب التكبير .

يأكل تمرات وترا قبل الخروج للعيد (في عيد الفطر) .

يغتسل الإنسان لصلاة العيد.

يلبس أحسن ثيابه وهذا للرجال أما النساء فلا تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلي العيد .

¹²⁹ (مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد السادس عشر - باب صلاة العيدين).

يهيء الناس بعضهم بعضا .

يشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر (130

أظهار البيت وسننه الشيخ محمد بن صالح العثيمين

ما هي أظهار البيت، وما هي السنن التي فيه؟

جعل الله في العيد أحكاماً متعددة، منها:

أولاً: استحباب التكبير في ليلة العيد من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى حضور الإمام للصلاة، وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. أو يكبر ثلاثاً فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وكل ذلك جائز.

وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا الذكر في الأسواق والمساجد والبيوت، ولا ترفع النساء أصواتهن بذلك.

ثانياً: أن يأكل تمراتٍ وتراً قبل الخروج للعيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ وتراً، ويقتصر على وتر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

¹³⁰ (مجموع الفتاوى (16 / 216-223) .



ثالثاً: يلبس أحسن ثيابه، وهذا للرجال، أما النساء فلا تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وليخرجن ثفلات" أي في ثياب عادية ليست ثياب تبرج، ويجرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة.

رابعاً: استحب بعض العلماء أن يغتسل الإنسان لصلاة العيد؛ لأن ذلك مروى عن بعض السلف، والغسل للعيد مستحب، كما شرع للجمعة لاجتماع الناس، ولو اغتسل الإنسان لكان ذلك جيداً.

خامساً: صلاة العيد. وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها صلاة العيد، ومنهم من قال: هي سنة. ومنهم من قال: فرض كفاية. وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حتى ذوات الحدور والعواتق ومن لا عادة لهن بالخروج أن يحضرن مصلى العيد، إلا أن الحيض يعتزلن المصلى، لأن الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد، وإن كان يجوز أن تمر بالمسجد لكن لا تمكث فيه.

والذي يترجح لي من الأدلة أنها فرض عين، وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. رحمه الله، وإذا فاتت الإنسان سقطت لأنها كالجمعة، والجمعة إذا فاتت الإنسان سقطت، ولو أن الوقت وقت جمعة لقلنا لمن فاتته الجمعة لا تصل الظهر، لكن لما فاتته الجمعة وجبت صلاة الظهر؛ لأنه وقت الظهر، أما صلاة العيد فليس لها صلاة مفروضة غير صلاة العيد وقد فاتت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن قضاؤها، فإذا أتيت صلاة العيد والإمام يخطب، تصلي العيد على الصفة التي صلاها الإمام.

ويقرأ الإمام في الركعة الأولى: {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية: {هل أتاك حديث الغاشية}، أو يقرأ سورة {ق} في الأولى، وسورة القمر في الثانية، وكلاهما صح به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سادساً: إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد، فتقام صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجمعة، كما يدل عليه ظاهر حديث النعمان بن بشير الذي رواه مسلم في صحيحه، ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة، ومن شاء فليصل ظهراً.

سابعاً: ومن أحكام صلاة العيد أنه عند كثير من أهل العلم أن الإنسان إذا جاء إلى مصلى العيد قبل حضور الإمام فإنه يجلس ولا يصلي ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن مصلى العيد مسجد، بدليل منع الحيض منه، فثبت له حكم المسجد، فدل على أنه مسجد، وإلا لما ثبتت له أحكام المسجد، وعلى هذا فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين". وأما عدم صلاته صلى الله عليه وسلم قبلها وبعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلاة العيد.

إذن يثبت لمصلى العيد تحية المسجد كما ثبتت لسائر المساجد، ولأننا لو أخذنا من الحديث أن مسجد العيد ليس له تحية لقلنا: ليس لمسجد الجمعة تحية؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حضر مسجد الجمعة يخطب ثم يصلي ركعتين، ثم ينصرف ويصلي راتبة الجمعة في بيته، فلم يصل قبلها ولا بعدها.

والذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلى فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضنا على بعض في هذه المسألة؛ لأنها مسألة خلافية، ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحاً كل الوضوح، فمن صلى لا ننكر عليه، ومن جلس لا ننكر عليه.

ثامناً: من أحكام يوم العيد . عيد الفطر . أنه تفرض فيه زكاة الفطر، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"، وإذا أخرجها بعد صلاة العيد فلا تجزئه عن صدقة الفطر لحديث ابن عباس: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، فيحرم على الإنسان أن يؤخر زكاة الفطر عن صلاة العيد، فإن أخرها بلا عذر فهي زكاة غير مقبولة، وإن كان بعذر كمن في السفر وليس عنده ما يخرج به أو من يخرج إليه، أو من اعتمد على أهله أن يخرجوها واعتمدوا هم عليه، فذلك يخرجها متى تيسر له ذلك، وإن كان بعد الصلاة ولا إثم عليه؛ لأنه معذور.

تاسعاً: يُهنئ الناس بعضهم بعضاً، ولكن يحدث من المحظورات في ذلك ما يحدث من كثير من الناس، حيث يدخل الرجال البيوت يصافحون النساء سافرات بدون وجود محارم. وهذه منكرات بعضها فوق بعض.

ونجد بعض الناس ينفرون ممن يمتنع عن مصافحة من ليست محرماً له، وهم الظالمون وليس هو الظالم، والقطيعة منهم وليست منه، ولكن يجب عليه أن يبين لهم ويرشدهم إلى سؤال الثقات من أهل العلم للتثبت، ويرشدهم أن لا يغضبوا مجرد اتباع عادات الآباء والأجداد؛ لأنها لا تحرم حلالاً، ولا تحلل حراماً، وبين لهم أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا كمن حكى الله قولهم: {وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمةٍ وإنا على آثارهم مقتدون}.

ويعتاد بعض الناس الخروج إلى المقابر يوم العيد يهتنون أصحاب القبور، وليس أصحاب القبور في حاجة لتهنئة، فهم ما صاموا ولا قاموا.

وزيارة المقبرة لا تختص بيوم العيد، أو الجمعة، أو أي يوم، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم زار المقبرة في الليل، كما في حديث عائشة عند مسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة".

ولو قيدها البعض بمن قسى قلبه لم يكن بعيداً، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالزيارة بأنها تذكرة الآخرة، فكلما ابتعدنا عن الآخرة ذهبنا إلى المقابر، لكن لم أعلم من قال بهذا من أهل العلم، ولو قيل لكان له وجه.

وزيارة القبور من العبادات، والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع في ستة أمور منها الزمن، ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخص بها. عاشراً: ومما يفعل يوم العيد معانقة الرجال بعضهم لبعض، وهذا لا حرج فيه، وتقبييل النساء من المحارم لا بأس به، ولكن العلماء كرهوه إلا في الأم فيقبل الرجل رأسها أو جبهتها وكذلك البنت، وغيرهما من المحارم يبعد عن تقبييل الخدين، فذلك أسلم.

الحادي عشر: ويشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تسن هذه السنة في غيرها من الصلوات، لا الجمعة ولا غيرها، بل تختص بالعيد، وبعض العلماء يرى أن ذلك مشروع في صلاة الجمعة، لكن القاعدة: "أن كل فعل وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فاتخاذة عبادة يكون بدعة من البدع".

فإن قيل: ما الأهمية من مخالفة الطريق؟

فالجواب: المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: {وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً}، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت رضي الله عنها: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، فهذه هي الحكمة.

وعلل بعض العلماء بأنه لإظهار هذه الشعيرة في أسواق المسلمين.

وعلل بعضهم بأنه لأجل أن يشهد له الطريقان يوم القيامة.

وقال بعضهم: للتصدق على فقراء الطريق الثاني. والله أعلم (131)

3 فتاوى الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في أحكام صلاة البيتين

الشيخ محمد ناصر الألباني

ما حكم صلاة البيت في المصلى؟

(131) مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد السادس عشر - باب صلاة العيدين

السائل : شفتهم يقولوا بالخلاء ، أنا أعرف من السنة أن سيدنا مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام ، كان خلا وبعيد وقت ما يصلوا العيد ، فهنا الجوامع قريبة ، وما فيه خلا بعيد ، فما رأيك بهذا الشأن ؟

الشيخ : قولك أن المساجد قريبة ، وإذا كانت قريبة المساجد ، يعني يصلوا في المساجد !؟

السائل : لا أعرف أيهما الأفضل ؟

الشيخ : الأفضل بلا شك يلي فعله الرسول عليه السلام ، الرسول صَلَّى العيد فعلا في الخلاء ، لكن مش مثل ما تقول بعيد ، لا ، أنت لا بد أنك اعتمرت ورحت للمدينة ؟

السائل : لا والله ما رحنت .

الشيخ : ما رحنت ؟

السائل : كان من المفترض السنّة هذه نروح بس لظروف

الشيخ : خير ، قصدي كنت أفترض إن رحنت إلى المدينة ، تشوف المسجد وتشوف مقبرة البقيع هناك ، فمقبرة البقيع قريبا منها ، بين المقبرة وبين المسجد ، كان مصلى العيد ، وذلك قريب من بيت الرسول عليه السلام ، وبيته قريب من المسجد ، والشاهد في صلاة العيد ، هو البروز فيها من البنيان المسجد إلى العراء ويلاحظ في صلاة العيد ، تسلسل الشارع الحكيم ، في بعض الأحكام الشرعية ، هناك في كل سنة أربعة اجتماعات للمسلمين ، تختلف هذه الاجتماعات نسبة الجماعة فيها ، قلة وكثرة ، فأول اجتماع يقرره الشارع الحكيم ويأمر به هي صلاة الجماعة ، وثاني اجتماع صلاة الجمعة وثالث اجتماع صلاة العيدين ، ورابع اجتماع وآخر الاجتماعات كلها ، الاجتماع في جبل عرفات وذلك أكبر اجتماع يتحقق للمسلمين ، بل لعله

في العالم كله ، الاجتماع الأوّل ، صلاة الجماعة ، تشرع في كل مسجد حيّ ، مسجد حيّ حارة لكن لا يشرع أن يكون في كلّ حيّ جامع ، مسجد جامع ، لا يشرع وإنما المسجد الجامع بدّه يكون يجمع عدّة حارات ، عدّة سكاّن أحياء ، حتّى يكون هذا الاجتماع هذا الثاني ، أوسع دائرة من الاجتماع الأوّل ، واضحة الصورة هذه ؟

السائل : واضح .

الشيخ : يأتي الاجتماع الثالث ، الجماعات عادة يلي يجتمعوا في المساجد ، و الجماعات يلي يجتمعوا في الجوامع يلي تصلّى فيها الجمعة هذه الجماعة وهذه تجتمع في صلاة العيدين ، في العراء ، أي مسجد الجامع يوم الجمعة ، يجتمع فيه عدّة حارات عدّة محلات ، أمّا في مصلى العيد ، كل الجماعات الذين يجتمعوا في المساجد الجامعة لازم يجتمعوا فيها¹³²

4) فتاوى الشيخ مقبل رحمه الله تعالى في أحكام صلاة

البيطين

حكم صلاة البيطين للمرأة

نص السؤال : هل خروج المرأة لصلاة العيدين واجب ، وكيف العمل في عصرنا هذا بالنسبة لخروجهن لصلاة العيد ؟ نص الجواب : الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر بخروج النساء ، فمنهم من حمله على الوجوب وهم القليل ، ومنهم من حمله على الندب . والحافظ ابن حجر الظاهر يميل إلى الندب ، وأنا بعد أن قرأت في < الفتح > كنت أقول بالوجوب

¹³² المصدر : سلسلة الهدى والنور-الشريط 322 (الفهرسة رقم-21)

وملت بعد ذلك إلى الندب أنه مندوب ، لكن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول : " يشهدن الخير " ، فينبغي أن يخرجن من أجل أن يشهدن الخير ، ومن أجل تكثير سواد المسلمين . والله المستعان . مع الحذر من الفتنة ، فليكن خلف سيارات ، أو خلف شئ سائر من أجل ألا يفتتن ، فقد أصبحت القلوب متغيرة في هذا الزمن ليست كزمن الصحابة رضوان الله عليهم فقلوبهم مشغولة بالجهاد في سبيل الله ، وقلوبهم مشغولة بحفظ القرآن ، وقلوبهم مشغولة أيضاً بحفظ حديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، وقلوبهم مشغولة بالاكْتساب فرما بعضهم يسقط من الجوع يسقط في الشارع أو في الطريق من الجوع ، ونحن الآن قد كثر الأكل الطيب وهكذا ، فرما يفتن الشخص ، وربما تفتن المرأة فالأحسن أن يكن متأخرات ، وإن وضعت سيارات بينهن وبين الرجال فهذا أمر طيب من أجل ألا تحصل فتنة والله المستعان . المحافظة على سلامة القلوب أفضل من أن يتركن أن يخرجن ، لا بد أن نحافظ على سلامة القلوب يخرجن متسترات ، ويكن في مكان بحيث لا يراهن أحد فإنه يخشى من الفتنة ، والله سبحانه وتعالى يقول في شأن الصحابة الذين قلوبهم أطهر من قلوبنا ، وفي شأن نساء النبي اللاتي قلوبهن أطهر من قلوب نساءنا : " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " ¹³³ . والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول : " ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء " . ويقول : " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الخازم من إحداهن " . فنحن نعمل بالسنة ، ونحذر أن نفتن أو يفتن نساءنا والله المستعان) ¹³⁴

¹³³ ([الأحزاب 53])

¹³⁴ (من شريط : (أسئلة شباب الخويت) تم المشاركة بواسطة تطبيق فتاوى الوادعي

5) فتاوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى في الأخطاء

صلاة البيطين

صلاة البيت

صلاة العيدين - عيد الفطر وعيد الأضحى - مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد كان المشركون يتخذون أعيادا زمانية ومكانية، فأبطلها الإسلام، وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى؛ شكرا لله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين: صوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه لما قدم المدينة، وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما؛ قال صلى الله عليه وسلم: "قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما، يوم النحر، ويوم الفطر" فلا تجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى كأعياد الموالد وغيرها؛ لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله، وابتداع في الدين، ومخالفة لسنة سيد المرسلين، وتشبه بالكافرين، سواء سميت أعيادا أو ذكريات أو أياما أو أسابيع أو أعواما، كل ذلك ليس من سنة الإسلام، بل هو من فعل الجاهلية، وتقليد للأمم الكفرية من الدول الغربية وغيرها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم" وقال صلى الله عليه وسلم: "إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" نسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

وسمي العيد عيدا؛ لأنه يعود ويتكرر كل عام؛ ولأنه يعود بالفرح والسرور، ويعود الله فيه بالإحسان على عباده على إثر أدائهم لطاعته بالصيام والحج.

والدليل على مشروعية صلاة العيد: قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ) وقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يداومون عليها.

من يسن له الخروج لصلاة العيد:

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها حتى النساء، فيُسن للمرأة حضورها غير متطية ولا لابسة لثياب زينة أو شهرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "وليخرجن تفلات، ويعتزلن الرجال، ويعتزل الحيض المصلى" قالت أم عطية رضي الله عنها: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته).

والخروج لصلاة العيد وأداء صلاة العيد على هذا النمط المشهود من الجميع فيه إظهار لشعار الإسلام، فهي من أعلام الدين الظاهرة، وأول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من الهجرة، ولم يزل صلى الله عليه وسلم يواظب عليها حتى فارق الدنيا صلوات الله وسلامه عليه، واستمر عليها المسلمون خلفا عن سلف، فلو تركها أهل بلد مع استكمال شروطها فيهم، قاتلهم الإمام؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة؛ كالأذان.

مكان إقامة صلاة العيد :

وينبغي أن تؤدى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة؛ فعن أبي سعيد: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى" متفق عليه، ولم ينقل أنه صلاها في المسجد لغير عذر؛ ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة المسلمين والإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك؛ لعدم تكرره؛ بخلاف الجمعة؛ إلا في مكة المشرفة؛ فإنها تصلى في المسجد الحرام.

وقت صلاة العيد :

ويبدأ وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح؛ لأنه الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها فيه، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس.

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاء؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار؛ قالوا: (عُم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدا لعيدهم) رواه أحمد أبو داود والدارقطني وحسنه، وصححه جماعة من الحفاظ، فلو كانت تؤدى بعد الزوال؛ لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغد؛ ولأن صلاة العيد شرع لها الاجتماع العام؛ فلا بد أن يسبقها وقت يتمكن الناس من التهيؤ لها.

ويُسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر؛ لما روى الشافعي مرسلا (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم: أن عَجَل الأضحى، وأخّر الفطر، وذكّر الناس) وليتسع وقت التضحية بتقديم الصلاة في الأضحى، وليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر.

بعض مما يسنه ويستحب فعله لصلاة العيد :

ويسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وأن لا يطعم يوم النحر حتى يصلّي؛ لقول بريدة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلّي) رواه أحمد وغيره.

قال الشيخ تقي الدين: "لما قدم الله الصلاة على النحر في قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ) وقدم التزكي على الصلاة في قوله: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) كانت السنة أن الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر، وأن الذبح بعد الصلاة في عيد النحر.

ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد؛ ليتمكن من الدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

ويسن أن يتجمل المسلم لصلاة العيد بلبس أحسن الثياب، لحديث جابر: "كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة" رواه ابن خزيمة في صحيحه، وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه رواه البيهقي بإسناد جيد.

ما يشترط لصلاة العيد :

ويشترط لصلاة العيد الاستيطان؛ بأن يكون الذين يقيمونها مستوطنين في مساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به، كما في صلاة الجمعة؛ فلا تقام صلاة العيد إلا حيث يسوغ إقامة صلاة الجمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته، ولم يصلها، وكذلك خلفاؤه من بعده.

صلاة ركعتين صلاة العيد :

وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة، لقول ابن عمر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة) متفق عليه، وقد استفاضت السنة بذلك وعليه عامة أهل العلم، قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن صلاة العيدين قبل الخطبة".

وحكمة تأخير الخطبة عن صلاة العيد وتقديمها على صلاة الجمعة أن خطبة الجمعة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط، بخلاف خطبة العيد؛ فإنها سنة.

وصلاة العيدين ركعتان بإجماع المسلمين، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس؛ (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) وقال عمر: (صلاة الفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقد خاب من افتري) رواه أحمد وغيره.

الأذان والإقامة في صلاة العيد :

ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة؛ لما روى مسلم عن جابر: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة).

صفة صلاة العيد والتكبير فيها :

ويكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ست تكبيرات؛ فتكبيرة الإحرام ركن، لا بد منها، لا تنعقد الصلاة بدونها، وغيرها من التكبيرات سنة، ثم يستفتح بعدها؛ لأن الاستفتاح في أول الصلاة، ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد الست، ثم يتعوذ عقب التكبيرة السادسة؛ لأن التعوذ للقراءة، فيكون عندها، ثم يقرأ.

ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثني عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة) وإسناده حسن.

وروي غير ذلك في عدد التكبيرات: قال الإمام أحمد رحمه الله: "اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير، وكله جائز".

ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير).

ويُسن أن يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا؛ لقول عقبة بن عامر: (سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؛ قال: "يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي) ورواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود قولاً وفعلاً. وقال حذيفة: "صدق أبو عبد الرحمن".

وإن أتى بذكر غير هذا؛ فلا بأس؛ لأنه ليس فيه ذكر معين.

قال ابن القيم: " كان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات " اهـ. وإن شك في عدد التكبيرات، بنى على اليقين، وهو الأقل.

وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة؛ سقط؛ لأنه سنة فات محلها.

وكذا إن أدرك المأموم الإمام بعدما شرع في القراءة؛ لم يأت بالتكبيرات الزوائد، أو أدركه راکعاً؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير.

وصلاة العيد ركعتان، يجهر الإمام فيهما بالقراءة، لقول ابن عمر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء) رواه الدارقطني، وقد أجمع العلماء على ذلك، ونقله الخلف عن السلف، واستمر عمل المسلمين عليه.

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ويقرأ في الركعة الثانية بالغاشية؛ لقول سمرة: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ) (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) رواه أحمد.

أو يقرأ في الركعة الأولى بـ (ق)، وفي الثانية بـ (اقتربت)، لما في صحيح مسلم والسنن وغيرها؛ أنه صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ بـ (ق) و (اقتربت).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مهما قرأ به؛ جاز، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات، لكن إن قرأ: (ق) و (اقتربت) أو نحو ذلك مما جاء في الأثر؛ كان حسناً، وكانت قراءته في الجامع الكبار بالسور المشتملة على التوحيد والأمر والنهي والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أمهم، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم وما حل بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن بهم وصدّقهم، وما لهم من النجاة والعافية " انتهى.

صفة خطبة الميت :

فإذا سلم من الصلاة؛ خطب خطبتين، يجلس بينهما؛ لما روى عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة؛ قال: (السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس) رواه الشافعي، ولابن ماجه عن جابر: (خطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام) وفي " الصحيح " وغيره: (بدأ بالصلاة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته... الحديث)، ولمسلم ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم ويحثهم في خطبة عيد الفطر على إخراج صدقة الفطر، ويبين لهم أحكامها؛ من حيث مقدارها، ووقت إخراجها، ونوع المخرج فيها. ويرغبهم في خطبة عيد الأضحى في ذبح الأضحية، ويبين لهم أحكامها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها.

وهكذا ينبغي للخطباء أن يركزوا في خطبهم على المناسبات؛ فيبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانه في كل وقت بحسبه بعد الوصية بتقوى الله والوعظ والتذكير، لا سيما في هذه الجامع العظيمة والمناسبات الكريمة؛ فإنه ينبغي أن تُضمن الخطبة ما يفيد المستمع ويذكر الغافل ويعلم الجاهل.

وينبغي حضور النساء لصلاة العيد، كما سبق بيانه، وينبغي أن توجه إليهن موعظة خاصة ضمن خطبة العيد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى أنه لم يُسمع النساء؛ أتاهن، فوعظهن، وحثهن على الصدقة، وهكذا ينبغي أن يكون للنساء نصيب من موضوع خطبة العيد؛ لحاجتهن إلى ذلك، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

التنفل قبل صلاة الميت وبعدها:

ومن أحكام صلاة العيد أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها، حتى يفارق المصلي؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد؛ فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) متفق عليه؛ ولئلا يتوهم أن لها رتبة قبلها أو بعدها.

قال الإمام أحمد: "أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها".

وقال الزهري: "لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها".

فإذا رجع إلى منزله؛ فلا بأس أن يصلي فيه؛ لما روى أحمد وغيره، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل إلى منزله؛ صلى ركعتين) ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها على صفتها، بأن يصليها ركعتين؛ بتكبيراتها الزوائد؛ لأن القضاء يحكي الأداء؛ ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (فما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم، فأتموا) فإذا فاتته ركعة مع الإمام؛

أضاف إليها أخرى، وإن جاء والإمام يخطب؛ جلس لاستماع الخطبة، فإذا انتهت؛ صلاها قضاء، ولا بأس بقضائها منفردا أو مع جماعة.

صفة التكبير في البيت ووقته :

ويسن في العيدين التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقت، يرفع به صوته، إلا الأثني؛ فلا تجهر به، فيكبر في ليلتي العيدين، وفي كل عشر ذي الحجة؛ لقوله تعالى: **(وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ)** ويجهر به في البيوت والأسواق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى، ويجهر به في الخروج إلى المصلى؛ لما أخرجه الدارقطني وغيره عن ابن عمر؛ "أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى؛ يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام" وفي الصحيح: "كنا نؤمر بإخراج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم" ولمسلم: "يكبرن مع الناس فهو مستحب لما فيه من إظهار شعائر الإسلام".

والتكبير في عيد الفطر أكد؛ لقوله تعالى: **(وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ)** فهو في هذا العيد أكد؛ لأن الله أمر به.

ويزيد عيد الأضحى بمشروعية التكبير المقيد فيه، وهو التكبير الذي شرع عقب كل صلاة فريضة في جماعة، فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر ويكبرون؛ لما رواه الدارقطني وابن أبي شيبه وغيرهما من حديث جابر: "أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة، يقول: الله أكبر..." الحديث.

ويبدأ التكبير المقيد بأدبار الصلوات في حق غير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وأما المحرم؛ فيبتدئ التكبير المقيد في حقه من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

روى الدارقطني عن جابر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات) وفي لفظ: (كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة؛ أقبل على أصحابه فيقول: مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد). وقال الله تعالى: **(وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)** وهي أيام التشريق.

وقال الإمام النووي: "هو الراجح وعليه العمل في الأمصار"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة؛ لما في السنن: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله)، وكون المحرم يبتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن التلبية تُقطع برمي جمرة العقبة، ووقت رمي جمرة العقبة المسنون ضحى يوم النحر، فكان المحرم فيه كالمحل، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر، فلا يبتدئ التكبير إلا بعد - صلاة الظهر أيضا؛ عملا على الغالب". انتهى.

وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا؛ بأن يقول لغيره: تقبل الله منا ومنك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، وورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره " اهـ.

والمقصود من التهنئة التودد وإظهار السرور.

وقال الإمام أحمد: "لا أبتدئ به، فإن ابتدأني أحد؛ أجبته".

وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة؛ فليس سنة مأمورا بها، ولا هو أيضا مما نهي عنه، ولا بأس بالمصافحة في التهنئة.

الإذان والإقامة في صلاة العيد:

ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة؛ لما روى مسلم عن جابر: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة).

التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

ومن أحكام صلاة العيد أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها، حتى يفارق المصلي؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد؛ فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) متفق عليه؛ ولثلاثا يتوهم أن لها رتبة قبلها أو بعدها.

قال الإمام أحمد: "أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها".

وقال الزهري: "لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها".

فإذا رجع إلى منزله؛ فلا بأس أن يصلي فيه؛ لما روى أحمد وغيره، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل إلى منزله؛ صلى ركعتين) ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها على صفتها، بأن يصليها ركعتين؛ بتكبيراتها الزوائد؛ لأن القضاء يحكي الأداء؛ ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (فما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم، فأتوا) فإذا فاتته ركعة مع الإمام؛ أضاف إليها أخرى، وإن جاء والإمام يخطب؛ جلس لاستماع الخطبة، فإذا انتهت؛ صلاها قضاء، ولا بأس بقضائها منفردا أو مع جماعة.

١ يجوز التهنة قبل العيد بيوم أو يومين؟

سئل الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله :-

السؤال:

• انتشر بين الناس فزع هذه الأيام رسائل عبر الجوال تتضمن تحريم التهنة بالعيد، قبل العيد بيوم أو يومين وأنت من البطء؟ فما رأيي؟

فصياتكم؟

الجواب:

لا أعلم هذا الكلام، هذا روجه، ولا أعلم له أصلاً. كيف يهنا بشيء لم يحصل، التهنة تكون يوم العيد أو بعد يوم العيد، مع أنها لا دليل عليها؛ لكن الإمام أحمد رحمه الله عليه يقول: أنا لا أبدأ بها، ولكني أرد علي من بدأي وهنأني.

والتهنة مباحة، في يوم العيد أو بعد يوم العيد، أما قبل يوم العيد فلا أعلم أنها حصلت من السلف وأنهم يهنئون قبل يوم العيد.

كيف يهنا بشيء لم يحصل، التهنة تكون يوم العيد أو بعد يوم العيد،

مع أنها لا دليل عليها؛ لكن الإمام أحمد رحمه الله عليه يقول:
أنا لا أبدأ بها، ولكني أرد علي من بدأني وهنأني.“

